جـــامعة الأزهـــــر
كلية القرآن الكريم للقراءات
وعلومها بطنطا

تقدم نزول الآية على الحكم

دراسة تحليلية لما ذكره
الزركشي والسيوطي في كتابيهما
"البرهان" و "الإتقان" في علوم القرآن

إعداد

د/ محمد سليمان محمد حنفي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
في كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا

١٤٤٤هـ = ٢٠٢٢م

تقدم نزول الآية على الحكم، دراسة تحليلية لما ذكره الزركشي والسيوطي في كتابيهما "البرهان" و "الإتقان" في علوم القرآن.

محمد سليمان محمد حنفي

قسم علوم القرآن ، كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها ، جامعة الأزهر، طنطا، مصر.

الايميل الجامعي:

Mohammedhanafy407.el@azhar.edu.eg

ويتناول البحث دراسة مسألة "تقدم نزول الآية على الحكم" من خلال ما ذكره الإمامان: بدر الدين الزركشي في كتابه "البرهان في علوم القرآن" و جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن".

وفي المقدمة أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، ومنهجه، وخطته.

وفي المبحث الأول دراسة آيتين تتعلقان بالزكاة.

وفي المبحث الثاني دراسة آية تتعلق بزكاة الفطر.

وفي المبحث الثالث دراسة آية تتعلق بحل مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح.

وفي المبحث الرابع دراسة آيات لا تتفق مع ظاهر هذه المسألة.

وفي الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : تقدم - نزول الآية – الزركشي – السيوطي – دراسة تحليلية .

The Advancement of the Revelation of the Verse on Judgment, an Analytical Study of what Al-Zarkashi and Al-Suyuti mentioned in their respective book on the sciences of the Qur'an "Al-Burhan" and "Itqan".

Muhammed Soliman Mohammed Hanafy

Abstract:

, assistant professor of interpretation and Quranic sciences at the College of the Noble Qur'an for readings and sciences in Tanta

E-mail:

Mohammedhanafy407.el@azhar.edu.eg

The research deals with the study of the issue of "the progress of the revelation of the verse over the ruling" through what was mentioned by the two imams: Badr Al-Din Al-Zarkashi in his book "The Proof in the Sciences of the Qur'an" and Jalal Al-Din Al-Suyuti in his book "The Perfection in the Sciences of the Qur'an".

In the introduction are the importance of the topic, previous studies, research questions, methodology, and plan.

In the first section, a study of two verses related to zakat.

In the second section, a study of a verse related to Zakat al-Fitr.

In the third section, a study of a verse related to the dissolution of Mecca for the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, on the Day of Conquest.

In the fourth topic, a study of verses that do not agree with the apparent meaning of this issue.

In the conclusion, the most important results and recommendations.

Keywords: progress - the descent of the verse - Al-Zarkashi - Al-Suyuti - an analytical

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،،،

فإن القرآن الكريم من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة، وهو جدير بتسميته بـ (النعمة) وأن يفسر به قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١][1].

لذا فإن الاشتغال بكتاب الله تعالى أعظم ما اشتغل به الناس في دنياهم، وأحسن ما أفنوا فيه أعمارهم، وأحق ما بذلوا في تعلمه وتعليمه أموالهم، فهو أهدى ما يُهتدى به، وأقوم ما يُعتصم به، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]، وقال أيضا: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

ولذلك كانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها تطبيقا عمليا لمنهج القرآن الكريم، وكان حريا به صلى الله عليه وسلم أن يكون كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد سألها سعد بن هشام بن عامر: "يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله

(١) ينظر تفسير الرازي (٢/ ٢٦٣) والتفسير بذلك مروي عن مجاهد بن جبر المكي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٤٤٤) رقم (١٩٣٨٤).

عليه وسلم؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ الْقُرْآنَ"[1].

وقد تعاقبت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جيلا بعد جيل، على خدمة كتاب الله جل وعز، فعكفوا على حفظه، وتعلمه، وتعليمه، وبيانه من جميع وجوهه، وإزالة ما أشكل من ألفاظه أو دق من معانيه، واستخراج كثير من العلوم منه.

وقد أثمرت هذه الجهود العظيمة عن تراث كبير متنوع، حق للأمة المحمدية أن تفخر به، وقد تفاوتت هذه الثمار في ألوانها وطعومها وأحجامها حسب ما يسر الله تعالى لكل منهم، وعلى قدر ما فتح لهم من العلم والفهم.

وما زال العلماء قديما وحديثا يرد بعضهم على بعض، ويتعقب بعضهم بعضا، وهو عمل لا غبار عليه، ما دامت الحجة قائمة، والاعتراف للسابقين بالفضل موجودا.

ولا يلزم من هذا أن يكون كل تعقب صحيحا، ولا كل رد مقبولا، وكلٌ مجتهدٌ، وللمصيب أجران، وللمخطيء أجر، كما أخبر بذلك النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[2].

وقد آثرت أن أُدلي بدلوي في هذا الشأن، وأقتحم لجة هذا البحر العميق -وإن لم أكن من فرسانه- سائرا على خطى هؤلاء الأماجد،

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه، أو مرض (١/ ٥١٣) رقم (٧٤٦)] في حديث سؤال سعد بن هشام بن عامر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِ النبي صلى الله عليه وسلم وقيامِه ووترِه.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨) رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) رقم (١٧١٦).

فإن وُفقت فبفضل الله تعالى ومَنِّه وحده لا شريك له، ثم بفضل تراث علمائنا وسادتنا السابقين رحمهم الله، وتعليم وتوجيه أساتذتنا المعاصرين، أطال الله بقاءهم، وأدام النفع بهم، وإن كانت الأخرى فمني، ومن الشيطان، وقلة بضاعتي، وعدم فهمي لما قالوه، والله بريء منه ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد اخترت للبحث والدراسة هذه المسألة التي بدا لي أهميتها، وهي: "تقدم نزول الآية على الحكم" وهي مسألة من مسائل علوم القرآن الكريم، درج العلماء على إلحاقها بنوع من أشهر أنواعه، وهو: "أسباب النزول"، وقد التزمت بما ذكره أشهر عالِمَين مؤلِفَين في علم "علوم القرآن الكريم" في أشهر كتابين من كتب هذا العلم العظيم، وهما: الإمام "بدر الدين الزركشي" في كتابه: "البرهان في علوم القرآن"[(١)] والإمام "جلال الدين السيوطي" في كتابه: "الإتقان في علوم القرآن"[(٢)] وقد عول عليهما كل من جاء بعدهما ممن ألف في علم هذا العلم النفيس.

وقد نظرت ما ذكراه من آيات فوجدتها لا تسير على نسق واحد، فمنها ما يتوافق مع ظاهر هذه المسألة، ومنها ما لا ما يتوافق معه، لأنه من قبيل الموعود به في المستقبل، فأما ما يتوافق مع ظاهر هذه المسألة فقد رتبتها، وبدأت بما يتعلق بالزكاة، ثم ثنيت بما يتعلق بزكاة الفطر، ثم ثلثت بما يتعلق بحل مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وقد جعلت لكل منها مبحثا مستقلا.

وإتماما للفائدة ألحقت هذه المباحث بمبحث جمعت فيه الآيات

---

(١) ينظر (١/ ٣٢، ٣٣) "تقدم نزول الآية على الحكم" ضمن فصول النوع الأول: "معرفة أسباب النزول".

(٢) ينظر (١/ ٢٣٨- ٢٤١) النوع الثاني عشر: "ما تأخر حكمه عن نزوله، وما تأخر نزوله عن حكمه".

التي ذكراها أو السيوطي وحده مما لا يتوافق مع ظاهر هذه المسألة.

وقد سميته: **"تقدم نزول الآية على الحكم" دراسة تحليلية لما ذكره الزركشي والسيوطي في كتاب كل منهما في علوم القرآن "البرهان" و "الإتقان".**

الدراسات السابقة

لم أعثر على دراسة مستقلة لهذه المسألة حسب اطلاعي وبحثي، كل ما هنالك هي موجودة في بعض كتب علوم القرآن اللاحقة[1] حسب ما ذكرها الزركشي والسيوطي، هذا مع كثرة المصنفات والدراسات والبحوث العلمية التي تناولت كتابي الإمامين الجليلين: الزركشي، والسيوطي بالبحث والدراسة عامة، ودراسة بعض مسائلهما وأنواعهما خاصة، والله أعلم.

أسئلة البحث

يحاول البحث أن يجيب على الأسئلة الآتية:

١- ما الأصل الذي تقوم عليه هذه المسألة؟

٢- ما موقف العلماء من هذه المسألة؟

٣- هل سبق لأحد من العلماء دراسة هذه المسألة دراسة مستقلة؟

وقد انتهجت في البحث المنهج التحليلي[2].

---

(١) مثل: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة المكي (١/ ٣٣٢- ٣٣٦) النوع السادس والعشرون: "علم ما تأخر حكمه عن نزوله، وما تأخر نزوله عن حكمه"، والحديث في علوم القرآن والحديث، للشيخ حسن محمد أيوب (ص: ٥٦، ٥٧) "ما تأخر حكمه عن نزوله، وما تأخر نزوله عن حكمه" ضمن مسائل "معرفة أسباب النزول"، ومباحث في علوم القرآن، لمناع القطان (ص: ٩٢، ٩٣) "تقدم نزول الآية على الحكم" ضمن "أسباب النزول".

(٢) المنهج التحليلي يقوم على ثلاثة أسس، هي: التفسير، والنقد، والاستنباط. [ينظر

وقد وضعت خطته على النحو التالي:

المقدمة: وفيها الحمد والثناء على الله تعالى بما هو أهله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يستحقه، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، ومنهجه، وخطته.

مبحث تمهيدي: وفيه تعريف موجز بالإمامين الجليلين: الإمام الزركشي، وكتابه: "البرهان في علوم القرآن"، والإمام السيوطي، وكتابه: "الإتقان في علوم القرآن".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف موجز بالإمام الزركشي، وكتابه: "البرهان في علوم القرآن".

المطلب الثاني: تعريف موجز بالإمام السيوطي، وكتابه: "الإتقان في علوم القرآن".

المبحث الأول: ما ذكر من آيات في الزكاة.

المبحث الثاني: ما ذكر من آيات في زكاة الفطر.

المبحث الثالث: ما ذكر من آيات في حِل مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح.

المبحث الرابع: ما ذكر من آيات لا تتوافق مع ظاهر هذه المسألة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرسان: فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

وبالله تعالى التوفيق والسداد والرشاد

مناهج البحث في كتاب أبجديات البحث في العلوم الشرعية لفريد الأنصاري (ص: ٩٦- ١٠٠)].

مبحث تمهيدي

المطلب الأول

تعريف موجز بالإمام الزركشي، وكتابه: "البرهان في علوم القرآن".

هو الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله -ويقال: محمد بن عبد الله بن بهادر- أبو عبد الله بدر الدين الزركشي المصري مولدا ووفاتا الشافعي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة (٧٤٥ هـ) وتوفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة (٧٩٤ هـ).

أخذ عن عدة من شيوخ عصره المصريين كالإمام جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البُلْقِيني، وعلاء الدين مُغُلْطَاي بن قَلِيج... وغيرهم، ورحل إلى دمشق، وأخذ عن الحافظ ابن كثير، ورحل إلى حلب، وأخذ عن الشيخ شهاب الدين الأذرعي.

وقد برع في كثير من العلوم: كالتفسير، وعلوم القرآن، والحديث، وعلومه، والفقه، وأصوله... وغيرها، وقد انعكس ذلك على مؤلفاته الكثيرة، والتي منها في التفسير: "تفسير القرآن العظيم" غير أنه لم يتمه، وصل فيه إلى سورة مريم، وفي علوم القرآن: "البرهان في علوم القرآن"، وفي الحديث: "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح" (صحيح البخاري)، وفي علوم الحديث: "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، وفي الفقه: "الديباج في توضيح المنهاج" (منهاج الطالبين للنووي)، وفي أصول الفقه: "البحر المحيط"[1].

أما كتابه في علوم القرآن **"البرهان في علوم القرآن"** فهو أشهر كتبه،

---

(١) ينظر طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧، ١٦٨) رقم (٧٠٠)، وإنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر (٣/ ١٣٨- ١٤١)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٤٣٧) رقم (١٨٢)، وطبقات المفسرين، للداوودي (٢/ ١٦٢، ١٦٣) رقم (٥٠٤).

وأعظمها، وأكثرها نفعا، وهو العمدة في علوم القرآن، ويعد أول كتاب جامع لعلوم القرآن الكريم، فقد كانت علومه قبله منثورة في الكتب، غير مؤلَّف فيها على سبيل الاستقلال، كالتفسير، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والوقف والابتداء... وغيرها، فكان أول من جمعها بهذا الاستقصاء والترتيب والشمول في كتاب واحد، مقتصرا من كل نوع على أصوله، بعد أن فات المتقدمين وضعُ كتاب يشتمل على أنواع علومه، كما فعلوا بالنسبة إلى علم الحديث، وقد ضمنه سبعة وأربعين نوعا من علوم القرآن، بدأها بمعرفة سبب النزول، وختمها بالكلام على المفردات من الأدوات ومعاني الحروف التي يحتاج إليها المفسر[١].

وقد حظي بثاء العلماء عليه، ومنهم الحافظ ابن حجر حيث قال: "ورأيت أنا بخطه من تصنيفه "البرهان في علوم القرآن" من أعجب الكتب، وأبدعها، مجلدة، ذكر فيه نيفا وأربعين علما من علوم القرآن"[٢].

(١) ينظر مقدمة البرهان في علوم القرآن (١/ ٩- ١٢)، ومقدمة تحقيق الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ٨) للشيخ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ١٤٠، ١٤١).

المطلب الثاني

تعريف موجز بالإمام السيوطي، وكتابه: "الإتقان في علوم القرآن".

لم يترك السيوطي لغيره ممن العلماء المعاصرين له أو المتأخرين عنه أن يعرفوا الناس به، وإنما سبقهم إلى ذلك[(١)] وقد اقتدى في ذلك بجماعة من العلماء سبقوه إلى التعريف بأنفسهم في كتبهم[(٢)] وما دام الأمر كذلك فلندع السيوطي يعرفنا بنفسه ونسبه، وقد ذكر أنه: عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن ناصر الدين محمد... بن الشيخ همام الدين الهمام الأسيوطي، أو السيوطي[(٣)] ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩ هـ) وكان من بيت علم وفضل، كانت عائلته تقيم في أسيوط قبل أن ينتقل والده إلى القاهرة[(٤)].

حدث عن نفسه بأنه رزق التبحر في سبعة علوم، هي: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، ودونها: أصول الفقه، والجدل، والتصريف، ودونها: الإنشاء، والترسل،

---

(١) ترجم السيوطي لنفسه في كتابين من كتبه، هما: "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة" (١/ ٣٣٥- ٣٤٤)، و "التحدث بنعمة الله" وقد ألفه كله لذلك.

(٢) ذكر السيوطي من هؤلاء العلماء: الإمام عبد الغافر الفارسي في "تاريخ نيسابور"، وياقوت الحموي في "معجم الأدباء"، ولسان الدين ابن الخطيب في "تاريخ غرناطة"، والحافظ تقي الدين الفاسي في "تاريخ مكة"، والحافظ ابن حجر في "تاريخ قضاة مصر"، وأبا شامة في "الروضتين"، وغيرهم. [ينظر حسن المحاضرة (١/ ٣٣٦)، والتحدث بنعمة الله (ص: ٣، ٤)].

(٣) هذه النسبة إلى (أسيوط) المحافظة المشهورة في صعيد مصر. وقد كانت مسقط رأس والده، قبل أن يرتحل إلى القاهرة، ذكر السيوطي أن والده كان يكتب في نسبه (السيوطي) وغيره يكتب (الأسيوطي) وينكر كتابة والده، ثم قال السيوطي: "ولا إنكار، بل كلا الأمرين صحيح، والذي تحرر لي بعد مراجعة كتب اللغة ومعاجم البلدان ومجاميع الحفاظ والأدباء وغيرهم أن في (سيوط) خمس لغات: (أسيوط) بضم الهمزة، وفتحها، و (سيوط) بتثليث السين". [التحدث بنعمة الله ص: ١٢].

(٤) ينظر حسن المحاضرة (١/ ٣٣٥- ٣٤٤)، والتحدث بنعمة الله (ص: ٥ وبعدها).

والفرائض، ودونها القراءات، ودونها: الطب، وأما علم الحساب فهو أعسر شيء عليه، وقد كملت عنده آلات الاجتهاد، ولو شاء أن يكتب في كل مسألة مصنفا بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدر على ذلك من فضل الله، لا بحوله ولا بقوته[١].

وقد ظهر ذلك واضحا جليا من خلال مؤلفاته التي ذكرها لنفسه في مختلف العلوم بحيث يصعب حصرها[٢].

وأما كتابه **"الإتقان في علوم القرآن"**: فهو العمدة الثاني في علوم القرآن، بعد كتاب "البرهان في علوم القرآن" للزركشي؛ لما فيه من حسن الترتيب، وجودة التبويب، والجمع والاستقصاء، وهو من أشهر كتب السيوطي، وأعظمها فائدة وأثرا.

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب أن السيوطي بدأ بذكره عند سرد كتبه المتكاثرة[٣].

وهو كما قال الشيخ محمد أبو الفضل إبراهيم: "هو الحلقة الذهبية في سلسلة كتب الدراسات القرآنية، أحسنها تصنيفا وتأليفا، وأكثرها استيعابا وشمولا، جمع فيه من أشتات الفوائد، ومنثور المسائل ما لم يجتمع في كتاب"[٤].

وقد كان السيوطي رحمه الله قد تعجب من المتقدمين أنهم لم يدونوا كتابا جامعا في أنواع علوم القرآن، كما فعلوا ذلك بالنسبة إلى علم الحديث، فخطر بباله أن يؤلف كتابا مبسوطا يحصي فيه ويستقصي علومه، وهو يظن أنه متفرد في ذلك غير مسبوق فيه، فبينا

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٨، ٣٣٩) بتصرف.

(٢) ينظر التحدث بنعمة الله (ص: ١٠٥ – ١٣٧).

(٣) ينظر حسن المحاضرة (١/ ٣٣٩)، والتحدث بعمة الله (ص: ١٠٥).

(٤) مقدمة تحقيق الإتقان (١/ ٨) ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

هو يجيل النظر في ذلك، ويقدم رجلا ويؤخر أخرى إذ بلغة أن الإمام بدر الدين الزركشي قد سبقه في ذلك إلى تأليف كتابه "البرهان في علوم القرآن" فطلبه، فلما وقف عليه ازداد به سرورا، وحمد الله عليه كثيرا، وقوي العزم عنده على إبراز ما أضمره، وشد الحزم على تصنيف ما قصده، فوضع كتابه "الإتقان في علوم القرآن" فرتبه ترتبا أنسب من ترتيب "البرهان" -على حد قوله- وأدمج فيه الأنواع التي ذكرها، وفصل بعض الأنواع التي أدمجها، وزاد عليه من الأنواع ما فتح الله بها عليه، حتى أوصلها إلى ثمانين نوعا على سبيل الإدماج، ولو نوعت باعتبار ما أدمجه في ضمنها لزادت على الثلاثمائة نوع، بدأها بمعرفة المكي والمدني، وأنهاها بطبقات المفسرين[1].

ومات رحمه الله سنة إحدى عشرة وتسعمائة (٩١١ هـ)[2].

(١) ينظر مقدمة الإتقان (ص: ٤ وما بعدها).

(٢) ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (١٠/ ٧٣)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (١/ ٢٣١)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (١/ ٣٣٥).

المبحث الأول
ما ذكر من آيات في الزكاة

لا خلاف في الآيات المدنية التي فيها الأمر بإيتاء الزكاة أنها في الزكاة المفروضة ذات الأنصبة المحددة[١] وإنما الخلاف في الآيات المكية التي فيها الأمر بإيتاء الزكاة أن المراد بها تلك الزكاة، وقد علم أن الزكاة المفروضة لم تفرض إلا في المدينة[٢].

وذلك في آيتين: إحداهما مقترنة بالصلاة، والأخرى غير مقترنة بها.

أما المقترنة بالصلاة، فهي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠][٣]. وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن الزكاة

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وغيرها.

(٢) ينظر الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب (٣/ ٢٢١٢) -وقد حكى الاتفاق على ذلك-، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٢٢)، والتسهيل في علوم التنزيل، لابن جزي الكلبي (١/ ٢٧٧).

وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون، وهو أن الزكاة فرضت بعد الهجرة، والمشهور أنه كان في السنة الثانية، واختلفوا هل كان قبل فرض صيام رمضان أو بعده، والراجح أنه كان بعده وبعد صدقة الفطر، ومما يدل على ذلك حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا" [رواه أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٦٢) رقم (٢٣٨٤٣)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١/ ٥٨٥) رقم (١٨٢٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٦٨، ٥٦٩) رقم (١٤٩١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي] وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض صيام رمضان، وقد اتفقوا على أن صيام رمضان فرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على ذلك مدنية بلا خلاف، فثبت بذلك أن الزكاة فرضت في المدينة، والله أعلم. [ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٠/ ٢٠٤)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧)].

(٣) ينظر الإتقان (١/ ٢٤٠).

هنا هي الزكاة المفروضة[1]. وهو مروي عن قتادة[2] ومحكي عن عكرمة[3].

وجه التعارض وموقف العلماء منه

واعتُرض هذا القول بأنه يلزم عليه أن تكون الآية الكريمة مدنية، وهو يناقض القول المشهور المعتمد أن سورة المزمل كلها مكية[4]

---

(١) ينظر تفسير الطبري (٢٣/ ٦٩٩)، والمحرر الوجيز (٥/ ٣٩١)، والبحر المحيط (١٠/ ٣٢١)، وتفسير القاسمي (٩/ ٣٤٦)، والتفسير القرآني للقرآن، للشيخ عبد الكريم الخطيب (١٥/ ١٢٧٦).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٢٣/ ٦٩٩).

(٣) ينظر تفسير الماوردي (٦/ ١٣٤)، وتفسير القرطبي (١٩/ ٥٨).

(٤) المشهور في سورة المزمل أنها مكية كلها، ولم يستثن منها شيء، وهذا رأي الجمهور حقيقة. [ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٤٧٣)، وتفسير الماتريدي (١٠/ ٢٦٨)، وتفسير السمرقندي (٣/ ٥٠٩)، وتفسير البغوي (٥/ ١٦٤)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٢٤٩)]. واستثنى منها الثعلبي ومكي بن أبي طالب قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ الآية. [ينظر تفسير الثعلبي (١٠/ ٥٨)، والهداية (١٢/ ٧٧٨٣)]. وبالغ ابن عطية وأبو حيان إذ عزياه إلى الجمهور. [ينظر المحرر الوجيز (٥/ ٣٨٦)، والبحر المحيط (١٠/ ٣١١)]. وقد رد السيوطي القول باستثناء آخرها بما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّهُ نَزَلَ بَعْدَ نُزُولِ صَدْرِ السُّورَةِ بِسَنَةٍ، وَذَلِكَ حِينَ فُرِضَ قِيَامُ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ". [ينظر الإتقان (١/ ١٠٤، ١٠٥)].

قلت: والحديث في صحيح مسلم -وهو حديث سؤال سعد بن هشام بن عامر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خُلُق النبي صلى الله عليه وسلم وقيامه ووتره- وفيه: "فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ". [صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه، أو مرض (١/ ٥١٣) رقم

كما يناقض القول المشهور أن الزكاة فرضت في المدينة، كما سبق.

قال الزمخشري: "ومن فسرها بالزكاة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا"[(١)].

واحتج بعضهم من حيث المعنى على أن هذه الآية الكريمة مدنية،

---

(٧٤٦)] وقد سبق ذكر طرف منه وتخريجه في المقدمة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا نَحْوًا مِنْ سَنَةٍ". [رواه الطبري في تفسيره (٢٣/ ٦٧٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤٨) رقم (٣٨٦٤) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي] وهذا لفظ الحاكم.

وهذا يرجح أن تكون السورة كلها مكية، وهو قول الجمهور كما سبق. وأن بين نزول أولها وآخرها سنة واحدة، والله أعلم.

وأما ما رواه الطبري في تفسيره (٢٣/ ٦٧٩) عن سعيد -وهو ابن جبير- قال: "لما أنزل الله على نبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١﴾ قال: مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه، فأنزل الله عليه بعد عشر سنين: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فخفَّف الله عنهم بعد عشر سنين". فهو فضلا عن كونه مقطوعا، ولا يعارض الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم، فغاية ما يدل عليه أن قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ الآية. نزل بعد أوائل سورة المزمل بعشر سنين، وهي من أوائل ما نزل من القرآن في مكة، حيث كانت ثالث سورة نزلت بعد سورتي: (العلق والقلم) -كما رواه البيهقي في"دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة" (٧ /١٤٢- ١٤٤) عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصري، ونقله السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن" (١/ ٤٨وما بعدها)- يعني في العام الأول للبعثة، ويكون نزول آخرها بعد ذلك في العام العاشر أو الحادي عشر للبعثة، فهي أيضا مكية، حيث بقي النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة ثلاث عشرة سنة، كما هو المشهور المعروف، والله أعلم.

(١) الكشاف (٤/ ٦٤٤)، وينظر أيضا تفسير الرازي (٣٠/ ٦٩٥)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري (٦/ ٣٨٢).

وإن كان أولها مكيا بالآية نفسها، وذلك في قوله تعالى فيها: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وذلك أنه لم يوجد من المسلمين ضرب في الأرض في مكة، ولم يفرض عليهم الجهاد في سبيل الله، ولا الزكاة في مكة أيضا، وأن الضرب في الأرض كان بعد الهجرة في المدينة، وكذلك فُرض الجهاد والزكاة بعد الهجرة، وأما أول السورة فهو محاجة للمشركين، وقد كانوا في مكة، ولم يكن بالمدينة مشركون، بل كانوا أهل كتاب(١).

وفي هذا الاحتجاج نظر بين؛ لأن الآية الكريمة تتحدث عن وقوع ثلاثة أمور مستقبلية لتخفيف الأمر بقيام الليل في قوله تعالى في أول السورة الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ١- ٥] وهذه الأمور الثلاثة هي: (المرض، والضرب في الأرض، والجهاد في سبيل الله تعالى) ففيها بشارة بالضرب في الأرض لوقوع الأمن بعد الخوف، والجهاد في سبيل الله تعالى والنصر على الأعداء، والقوة بعد الضعف، وليس فيها وقوع الضرب في مكة، ولا إيجاب الجهاد في سبيل الله تعالى، وهي من أكبر علامات نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث وقع مضمونها كما أخبرت به(٢).

القول الراجح

(١) ينظر تفسير الماتريدي (١٠/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) سيأتي لهذا الأمر مزيد بيان في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

وللتوفيق بين هذه الآية الكريمة وبين بقية الآيات المدنية في الزكاة أقول: -وهو ما تطمئن إليه النفس- إن سورة المزمل كلها مكية، وإن الأمر بالزكاة هاهنا ليس مرادا به الزكاة المفروضة ذات الأنصبة؛ لأن هذه فرضت في المدينة، وإنما المراد بها الزكاة العامة التي كان يقوم بها المسلمون في مكة على قدر استطاعتهم، وجودهم، وعلى حسب حاجة إخوانهم من المسلمين إلى مساعدته، وشعورهم بهم، وكان القرآن الكريم ينزل بين الفينة والفينة يحثهم عليها، ويرغبهم فيها؛ تهيئة لفرضها مقدرة ومؤقتة، والله أعلم[١].

وأما غير المقترنة بالصلاة، فهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١][٢]. وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالحق الذي أمر الله تعالى بإيتائه يوم الحصاد هو الزكاة المفروضة من العُشر ونصف العُشر. وهذا قول أنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهما[٣] وقول سعيد بن المسيب، والحسن البصري[٤] ومالك بن أنس[٥] وغيرهم، حتى عزاه الماوردي للجمهور[٦].

وممن رجح هذا القول الجصاص[٧] والواحدي[٨] وابن العربي[١]

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير (٨/ ٢٥٩)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري (٤/ ١٢٦٠)، وتفسير المنار (٨/ ١١٩، ١٢٠)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن المباركفوري (٦/ ٣).

(٢) ينظر الإتقان (١/ ٢٤٠).

(٣) رواهما الطبري في تفسيره (١٢/ ١٥٨).

(٤) رواهما الطبري أيضا في تفسيره (١٢/ ١٥٨- ١٦١).

(٥) ينظر أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٢٨٢) .

(٦) ينظر تفسير الماوردي (٢/ ١٧٨).

(٧) ينظر أحكام القرآن (٤/ ١٧٧).

(٨) ينظر التفسير البسيط (٤/ ٤٧٩).

والفخر الرازي[٢] والدكتور مصطفى زيد[٣].

وجه التعارض وموقف العلماء منه

وقد اعتُرض هذا القول بعدة اعتراضات[٤] أهمها: أنه يلزم عليه أن تكون الزكاة المخصوصة شرعت في مكة؛ لأن سورة الأنعام مكية[٥]

---

(١) ينظر أحكام القرآن (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) ينظر تفسير الرازي (١٣/ ١٦٤).

(٣) ينظر النسخ في القرآن الكريم (٢/ ٧٢٤).

(٤) **منها**: أن الزكاة المفروضة لا تؤتى يوم الحصاد، وإنما تؤتى بعد الضم والتنقية والكيل وغير ذلك. [ينظر الهداية (٣/ ٢٢١٢)، والتسهيل (١/ ٢٧٧)]. وقد أجيب عنه بأن اليوم ظرف للحق، لا للإيتاء المأمور به، كأنه قال: وآتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية. [ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٧٧)]. أو بأن في الآية محذوفا، تقديره: (وآتوا حقه يوم حصاده إلى تصفيته) فالحصاد سبب لوجوب الزكاة، والتصفية سبب لأدائها. [ينظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (٥/ ١٩٠)].

ومنها: أنه لا زكاة فيما ذكر فيها من الرمان، وما في معناه. [ينظر المحرر الوجيز (٢/ ٣٥٣)]. ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: ليس على هذا إجماع، فقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة في الزيتون والرمان. [ينظر أحكام القرآن، لابن الفرس (٣/ ٢٦)]. وقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في ثمار النخيل والأعناب، وأضاف إليهما مالك الزيتون، وأضاف ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية الرمان. [ينظر أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ١٧٦)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (٣/ ٢٥، ٢٦)، وتفسير القرطبي (٧/ ١٠٤)].

ومنها: أن تذييل الآية بالنهي عن الإسراف يؤيد أن الحق فيها غير الزكاة؛ لأنها لا إسراف فيها؛ إذ هي معلومة ومحددة. [ينظر الهداية (٣/ ٢٢١٢)]. وقد يجاب عن ذلك بأن يقال: إن النهي موجه إلى التجاوز في الحق، فهو الذي يعد إسرافا يضار به الناس والأهل والولد، لا إلى إيتاء الحق نفسه، والله أعلم.

(٥) سورة الأنعام مكية كلها في قول الأكثرين، وأنها نزلت جملة واحدة ليلا، وقد شيعها سبعون ألف ملك، وقيل: مكية إلا آيات، اختلف في عددها، فقيل: ثلاث، وقيل: ست، وليس من بينها الآية الكريمة محل الدراسة. [ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٥٤٧، ٥٤٨)، وتفسير الثعلبي (٤/ ١٣١)، وتفسير البغوي (٢/ ١٠٧)]. وقد

وهو غير المشهور أن هذه الزكاة فرضت في المدينة، كما سبق.

وما أجاب به بعضهم عنه بأن الآية مدنية، وأن المراد بالحق هو الزكاة المفروضة، وهو ما حكاه الزجاج عن قوم لم يعينهم[١] ورجحه نظام الدين النيسابوري[٢] واختاره الخطيب الشربيني[٣] ففيه نظر؛ إذ هي دعوى تحتاج إلى دليل لإثباتها، ولا دليل، كما سبق. والله أعلم.

وقد ذكر المفسرون في معنى الحق قولين آخرين جديرين بالذكر:

القول الأول: أن الحق شيء آخر غير الزكاة المفروضة، أمر الله تعالى به قبل الزكاة من غير تعيين مقداره، وأنه باق بعد فرض الزكاة على سبيل الوجوب، ولم ينسخ بها، وأصحاب هذا القول يقولون: في

نقل ابن عبد البر الإجماع على أن سورة الأنعام مكية. [ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٤٦)]. وذكر بعض المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة أنهما آيتان، إحداهما: الآية الكريمة محل الدراسة، وأنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، والأخرى: قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] وأنها نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين. [ينظر تفسير الماوردي (٢/ ٩١)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣٨٢)].

والذي تطمئن إليه النفس هو قول الأكثرين، وهو أنها كلها مكية، وأنها نزلت جملة واحدة، وشيعها سبعون ألفا من الملائكة، وقد وردت بذلك عدة آثار، منها ما رواه الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "لما نزلت سورة الأنعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق". [المستدرك (٢/ ٣٤٤) رقم (٣٢٢٦)] وصححه على شرط مسلم.

(١) ينظر معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٩٧) وينظر أيضا الكشاف (٢/ ٧٣)، والمحرر الوجيز (٢/ ٣٥٣)، وتفسير القرطبي (٧/ ٩٩)، والبحر المحيط (٤/ ٦٦٨).

(٢) ينظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/ ١٧٨).

(٣) ينظر السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/ ٤٥٣).

المال حق سوى الزكاة. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما[١] وقول عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر[٢] وغيرهم.

ورجح هذا القول أبو عبيد[٣]، والنحاس في قول[٤] والسمعاني[٥].

واحتج أصحابه له بأن الآية الكريمة مكية، وأن الزكاة قد فرضت بالمدينة[٦].

القول الثاني: أنه حق أمر الله سبحانه وتعالى به قبل أن تفرض الزكاة المفروضة، ثم نسخ، ولم يبق في الأموال حق سوى الزكاة المفروضة. وهو قول آخر لابن عباس رضي الله عنهما[٧] والحسن البصري[٨] وقول سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي[٩] وعكرمة[١٠] وغيرهم، حتى نُسب إلى جمهور أهل العلم من السلف والخلف[١١].

ورجح هذا القول الطبري[١٢] والنحاس في قول آخر[١٣] والزمخشري[١٤]. واحتج أصحابه له أيضا بأن الآية الكريمة مكية، وأن

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٢/ ١٦٥).

(٢) رواهما الطبري في تفسيره (١٢/ ١٦٢- ١٦٤).

(٣) ينظر الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن (ص: ٣٣).

(٤) ينظر معاني القرآن (٢/ ٥٠٠- ٥٠٢).

(٥) ينظر تفسير القرآن (٢/ ١٥٠).

(٦) ينظر تفسير البغوي (٢/ ١٦٤).

(٧) رواه الطبري (١٢/ ١٦٨).

(٨) رواه الطبري (١٢/ ١٦٩).

(٩) رواهما الطبري (١٢/ ١٦٨، ١٧٠).

(١٠) رواه ابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩٨) وينظر الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (٢/ ٣٢٣)، والهداية (٣/ ٢٢١٠).

(١١) ينظر نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص: ٢٩٥).

(١٢) ينظر تفسير الطبري (١٢/ ١٧٠ وما بعدها).

(١٣) ينظر الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(١٤) ينظر الكشاف (٢/ ٧٢، ٧٣).

الزكاة قد فرضت في المدينة[١].

ولهم في الناسخ قولان:

الأول: أنه آية الزكاة. وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير، وعكرمة.

الثاني: أنه السنة، وهو العشر ونصف العشر. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، والسدي[٢].

وآية الزكاة هي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣][٣].

والسنة هي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ"[٤].

والفرق بين القولين: أنه على الأول يكون المنسوخ هو كل ما سوى الزكاة المفروضة من الصدقات والنفقات، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة المفروضة، ويبقى الإجمال كما هو. وعلى الثاني يكون المنسوخ هو الإجمال بالتبيين الموجود في السنة.

---

(١) ينظر تفسير الماتريدي (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠)، والكشاف (٢/ ٧٢، ٧٣)، وتفسير القرطبي (٧/ ١٠٠).

(٢) ينظر تفسير الطبري (١٢/ ١٦٨- ١٧٠)، والناسخ والمنسوخ، للنحاس (٢/ ٣٢٢- ٣٢٤)، والهداية (٣/ ٢٢١٠، ٢٢١١)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لمكي (ص: ٢٨٣)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (٣/ ٢١، ٢٢).

(٣) ينظر تفسير القرطبي (٧/ ١٠٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري... (٢/ ١٢٦) رقم (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما. والعَثَرِي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، والنضح هو الإبل التي يستقى عليها، ومثلها البقر وما في حكمها، والمراد به ما يتكلف في سقيه. [ينظر فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٤٩].

القول الراجح

والذي تطمئن إليه النفس أن الآية محكمة، وأنها في حق سوى الزكاة المفروضة، وأنه كان واجبا في مكة قبل فرض الزكاة المخصوصة، وأنه باق على الوجوب، ولم ينسخ، وأنه غير الزكاة المفروضة؛ لأن فرضية الزكاة لا تمنع منه، وقد فرض هذا الحق بمكة في صدر الإسلام؛ حقا للفقراء والمساكين والسائل والمحروم، على الأغنياء، وقد كان هذا الحق معروفا في مكة، مستقرا في أذهان المسلمين، مركوزا في نفوسهم، يؤدونه على حسب طاقتهم، وكان مطلقا غير مقيد بقدر، ولا محدد بجنس، إلا أنه مؤقت بوقت معين، وهو وقت الحصاد، وجمع الزروع والثمار، وأما الزكاة المفروضة فذات أنصبة محددة، ومقادير معلومة، لا تجزيء بنقصانها عنها.

وقد امتدح الله تعالى به عباده المتقين في مكة، وذكر من أسباب استحقاقهم لجنات وعيون عند ربهم أن في أموالهم حقا مطلقا غير محدد للسائل والمحروم. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٥-١٩][1].

فهذا يؤكد أن المسلمين في مكة كانوا يعرفون الزكاة المطلقة غير المقيدة، وأنهم كانوا يفعلونها، وقد أمر الله تعالى بأداء هذا الحق يوم الحصاد للمسارعة إليه، والمبادرة إلى فعله، وعدم تأخيره إلا لضرورة، وبالله التوفيق[2].

---

(١) وسورة الذاريات مكية كلها بالاتفاق، [ينظر تفسير السمعاني (٥/ ٢٥٠)، والمحرر الوجيز (٥/ ١٧١)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٢٩)، وروح المعاني (١٤/ ٣)، والتحرير والتنوير (٢٦/ ٣٣٥)].

(٢) ينظر تفسير المنار (٨/ ١٢٠)، وزهرة التفاسير، للشيخ محمد أبو زهرة (٥/

ومما يشهد لهذا ما جاء في بعض الروايات عن السلف أنه كانوا يفعلون ذلك، ويتواصون به، ويتوسعون فيه فلا يقصرونه على شيء دون شيء.

فعن ابن جريج، قال: "قلت لعطاء: أرأيتَ ما حصدتُ من الفواكه؟ قال: ومنها أيضًا تؤتي. وقال: من كل شيء حصدتَ تؤتي منه حقه يوم حصاده، من نخل أو عنب أو حب أو فواكه أو خضر أو قصب، من كل شيء من ذلك. قلت لعطاء: أواجب على الناس ذلك كله؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ قال: قلت لعطاء: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ هل في ذلك شيء مُؤَقّت معلوم؟ قال: لا"[1].

وعن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم قالا: "كان أهل المدينة إذا صرموا يجيئون بالعِذْق فيضعونه في المسجد، ثم يجيء السائل فيضربه بعصاه، فيسقط منه، وهو قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾"[2].

والظاهر أن هذا غير الزكاة المفروضة المعلومة المقدرة.

وأخيرا أقول: إن الزكاة المكية غير الزكاة المدنية، فالزكاة المكية زكاة عامة أو إجمالية غير مقدرة بقدر، ولا محددة بجنس، ولا مؤقتة بزمان، وإنما هي تخرج على حسب استطاعة كل إنسان، وحسب حاجة المسلمين، وكان المسلمون في مكة يعرفونها كذلك.

وأما الزكاة المدنية فهي ذات الأنصبة المقدرة، والأزمنة المؤقتة، والأجناس المحددة، وهي الزكاة المفروضة التي هي ركن من أركان الإسلام. والله أعلم وأعلى.

٢٧٠١، ٢٧٠٢)، والتفسير الوسيط، للدكتور محمد سيد طنطاوي (٥/ ١٩٥، ١٩٦).

(١) تفسير الطبري (١٢/ ١٦٢) رقم (١٣٩٨٨).

(٢) المرجع السابق (١٢/ ١٦٦) رقم (١٤٠١٠).

القول بالنسخ وموقف العلماء منه

وأما ما قيل من أن الآية الكريمة منسوخة، فقد اختلفوا أولا في الناسخ لها، فقيل: القرآن، وقيل: السنة، كما سبق.

واختلفوا ثانيا في المنسوخ فيها، فمنهم من قال: إن الذي نسخ هو قدرها، ولم ينسخ الحق رأسا؛ لأنهم كانوا يتصدقون بالكل، وأيد ذلك بالنهي عن الإسراف في آخر الآية[1].

ومنهم من قال: إن الذي نسخ فيها هو ما كان غير مقدر يوم الحصاد، وقد نسخ بالتقدير الذي ورد في السنة من العشر ونصف العشر، وأما أصل الوجوب فلم ينسخ[2].

وهذا كله فيه نظر؛ لعدم التعارض بين هذه الآية الكريمة وآيات الزكاة، ولا بينها وبين السنة؛ حيث يمكن الجمع بينها، وقد تقرر أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند تعارض الدليلين تعارضا حقيقيا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا، وأما إن أمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فلا نسخ، والله أعلم[3].

---

(١) ينظر تفسير الماتريدي (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) ينظر تفسير السمرقندي (١/ ٤٨٩).

(٣) ينظر أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ١٧٧)، والعدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء (٣/ ٨٣٥)، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي (١/ ١٣٥، ١٣٦)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (٣/ ٢٣).

المبحث الثاني
ما ذكر من آيات في زكاة الفطر

وهي نوع من الزكاة، إلا أنها زكاة الرؤوس، لا زكاة الأموال[١] وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة المباركة[٢] وقد فُسِّرت بها بعض الآيات المكية في الزكاة، مما أوقع إشكالا في وقت فرضيتها.

وذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ **[الأعلى: ١٤، ١٥]**[٣].

فقد ذكر جماعة من المفسرين: أن المراد بالتزكي زكاة الفطر، وبالصلاة صلاة العيد[٤]. وهذا قول سعيد بن المسيب[٥] وأبي العالية

---

(١) تسمى زكاة الفطر زكاة الرؤوس؛ لأنها تدفع عن كل رأس سواء أكان رجلا أم امرأة، صغيرا أم كبيرا، حرا أم عبدا... إلخ. [ينظر تفسير السمعاني (٦/ ٨٦)]. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ". [متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٢/ ١٣٠) رقم (١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٧) رقم (٩٨٤)].

(٢) المشهور في السيرة أن فرض صيام رمضان كان في شعبان من السنة الثانية للهجرة، وفرض زكاة الفطر وصلاة العيد كانا في رمضان من تلك السنة. [ينظر أعلام النبوة، للماوردي (ص: ٢٤٢)، وتاريخ الطبري "تاريخ الرسل والملوك" (٢/ ٤١٧، ٤١٨)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٥/ ٥٢- ٥٤)].

(٣) ينظر البرهان (١/ ٣٢، ٣٣)، والإتقان (١/ ٢٣٨).

(٤) ينظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٧)، وتفسير الطبري (٢٤/ ٣٧٤)، وتفسير الثعلبي (١٠/ ١٨٥)، والتفسير البسيط (٢٣/ ٤٤٦)، والكشاف (٤/ ٧٤٠)، والمحرر الوجيز (٥/ ٤٧٠)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ٢١)، وروح المعاني (١٥/ ٣٢٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٤١٨).

رفيع بن مهران الرياحي[1] ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح[2] وعمر بن عبد العزيز[3] وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بزكاة الفطر يوم الفطر، قبل أن يصلي صلاة العيد، ويتلو هذه الآية: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾"[4].

وفي رواية للحديث: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ فقال: أنزلت في زكاة الفطر"[5].

ثانيا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، "قال: كان رسول الله

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣٧٤).

(٢) رواهما ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٤١٨).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٣) رقم (٧٧٤٠)، وينظر أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ٣٧٩)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٣٨٢).

(٤) رواه البزار في مسنده (٨/ ٣١٣، ٣١٤) رقم (٣٣٨٣) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو بن عوف، ولا نعلم حدثه عن عمرو بن عوف إلا ابنه عبد الله بن عمرو، ولا حدثه عن عبد الله بن عمرو إلا كثير بن عبد الله". وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٣/ ٨٠) رقم (٤٤٣٠) وعزاه للبزار، وقال: "فيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف". وزاد في موضع آخر (٧/ ١٣٦) رقم (١١٤٨٦) "وقد حسن الترمذي حديثه".

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٠) رقم (٢٤٢٠)، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٨) رقم (٧٦٦٨) وفيه: "قال: هي زكاة الفطر". وأورده السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٤٨٥) وعزاه لجمع، وضعَّف إسناده. وقد ضعف محقق صحيح ابن خزيمة: د/ محمد مصطفى الأعظمي إسناده جدا؛ لاتهام كثير بن عبد الله بالكذب.

صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ ثم يُقَسِّم الفِطْرَة قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر"[١].

ثالثا: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "نزلت هذه الآية: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ في زكاة رمضان"[٢].

رابعا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضا، "﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤﴾ قال: أَعطَى صدقةَ الفطر قبل أن يخرج إلى العيد ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ قال: خرج إلى العيد فصلى"[٣].

خامسا: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، "قال في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾: إلقاء القمح يوم الفطر قبل الصلاة في المصلى"[٤].

وجه التعارض وموقف العلماء منه

---

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٤٨٥) وعزاه لابن مردويه. يعني في تفسيره الذي ما زال مفقودا، ولم أقف عليه مسندا عند غيره.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٨) رقم (٧٦٦٧).

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٤٨٥) وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر، ولم أجده في كتبهما المطبوعة. وذكر الثعلبي في تفسيره (١٠/ ١٨٥) أن الذي رواه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هو أبو هارون، وهو عُمارة بين جُوين العبدي البصري، توفي سنة أربع وثلاثين ومائة (١٣٤ هـ) وهو متفق على ضعفه، ومنهم من رماه بالكذب. [ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٢١/ ٢٣٢- ٢٣٦) رقم (٤١٧٨)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (٣/ ٧٠٩) رقم (٢٠٧)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص: ٤٠٨) رقم (٤٨٤٠)]. وينظر أيضا تفسير الثعلبي (٢٩/ ٢٤٨) طبعة دار التفسير.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٩٨) رقم (٢٣٩). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٠) رقم (٤٤٣)، (٧/ ١٣٦) رقم (١١٤٨٧) وعزاه للطبراني، وقال: "فيه محمد بن أشقر، وهو ضعيف".

دل ظاهر الروايات السابقة -على التسليم بصحتها- على أن صيام رمضان، وزكاة الفطر، وصلاة العيد قد شرعت بمكة قبل الهجرة، حيث قرنت -على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة رضي الله عنهم قراءة وتفسيرا- بقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ ولما كان مشهورا أن هاتين الآيتين الكريمتين مكيتان، وفي سورة مكية[1] ولم يكن بمكة لا صيام رمضان، ولا زكاة الفطر، ولا صلاة العيد، لأن هذه كلها إنما شرعت في المدينة -كما سبق- بدا التعارض بينهما واضحا.

ولهذا فقد استشكل ذلك القول جماعةٌ من العلماء، كالثعلبي إذ قال: "ولا أدري ما وجه هذا التأويل، لأن هذه السورة مكيّة بالإجماع، ولم يكن بمكة عيد، ولا زكاة فطر، والله أعلم"[2].

وقد أجاب العلماء عن ذلك الإشكال بعدة أجوبة، أهمها ما يلي:

الجواب الأول: جواز أن يكون نزول هذه الآيات سابقا على حكم فرض زكاة الفطر وصيام رمضان وصلاة العيد. وهذا رأي البغوي[3] وهو أشهر الأجوبة. وبه قال جماعة من العلماء من بعده، كالخازن[4]

---

(١) المشهور أن سورة الأعلى مكية، ومنهم من حكى الإجماع على ذلك، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن الضحاك أنها مدنية، والذي دعاه إلى ذلك قول بعضهم: إن ذكر صلاة العيد فيها. وقد ضعفوا قوله. [ينظر تفسير السمعاني (٦/ ٢٠٦)، والمحرر الوجيز (٥/ ٤٦٨)، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٤/ ٤٣١)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ١٣)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٣٧٧)]. وعلى هذا فما قاله الألوسي من كون السورة مكية غير مجمع عليه، وأن الأصح هو كونها مكية- فيه نظر؛ لعدم الاعتداد بما روي عن الضحاك، والله أعلم. [ينظر روح المعاني (١٥/ ٣٢٢)].

(٢) تفسير الثعلبي (١٠/ ١٨٥).

(٣) تفسير البغوي (٥/ ٢٤٣).

(٤) ينظر تفسير الخازن (٤/ ٤١٨).

والإيجي[١] والمظهري[٢] والألوسي[٣].

وعليه بنى الزركشي قوله في برهانه تحت النوع الأول، وهو معرفة أسباب النزول: "واعلم أنه قد يكون النزول سابقا على الحكم"[٤].

وعليه بنى السيوطي أيضا النوع الثاني عشر في إتقانه، وهو: "ما تأخر حكمه عن نزوله، وما تأخر نزوله عن حكمه"[٥].

وإن كان هذا القول قد وجد من يناصره ويؤيده، فقد وجد من ينكره ويستبعده؛ للعلة المشهورة، وهي أن السورة مكية، وأنه لم تكن بمكة لا صيام رمضان، ولا زكاة الفطر، ولا صلاة العيد، وأن ذلك كله إنما كان في المدينة. وهذا رأي جماعة آخرين من العلماء كالسمعاني[٦] وابن الجوزي[٧] والشوكاني[٨] وصديق بن حسن القنوجي[٩].

الجواب الثاني: أن هذا من ثناء الله تعالى على من يفعل ذلك في المستقبل، إذا نزل الأمر به. وهذا رأي الواحدي[١٠] ونقله القرطبي عن القشيري[١١].

---

(١) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن (٤/ ٤٧٨).

(٢) ينظر تفسير المظهري (١٠/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٣) ينظر روح المعاني (١٥/ ٣٢٢).

(٤) البرهان (١/ ٣٢).

(٥) الإتقان (١/ ١٣٢).

(٦) ينظر تفسير القرآن (٦/ ٢١٠).

(٧) ينظر زاد المسير (٤/ ٤٣٣).

(٨) ينظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير (٥/ ٥١٦، ٥١٧).

(٩) ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن (١٥/ ١٩٣).

(١٠) ينظر التفسير البسيط (٢٣/ ٤٤٨).

(١١) ينظر تفسير القرطبي (٢٠/ ٢٢). ولم أجده في مظانه من تفسير القشيري (لطائف الإشارات).

الجواب الثالث: احتمال نزول أوائل سورة الأعلى بمكة، ونزول آواخرها بالمدينة. وهذا رأي الطبرسي الشيعي[١].

وتبعه الطباطبائي الشيعي في ذلك، وحمل ما ورد من الآثار في مكية سورة الأعلى على صدرها[٢].

الجواب الرابع: أن السورة كلها مدنية، وهذا قول الضحاك[٣].

ويبدو أن سبب القول بذلك هو قول من قال باشتمال سورة الأعلى على زكاة الفطر وصلاة العيد[٤].

وبعد،،، فهذه أهم الأجوبة عن ذلك الإشكال، ويظهر من خلال ما سبق أن ثمة تعارضا بين ما جاء في بعض الروايات وما ذهب إليه جماعة من المفسرين من أن الآيتين الكريمتين واردتان في زكاة الفطر وتكبيرات وصلاة العيد- وبين ما ورد من أن سورة الأعلى كلها مكية، ولم يكن بمكة صيام رمضان، ولا زكاة الفطر، ولا صلاة العيد، وقد شرعت هذه الأمور كلها في المدينة، مما يبعد أن يكون المراد بالآيتين الكريمتين ما ذكروه. **هذا وجه**.

ووجه آخر: أن الأدلة التي استدلوا بها لم تخل من مقال، ولم تسلم من علة.

فحديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه مداره على حفيده كثير بن عبد الله، وهو متفق على ضعفه، ورماه الشافعي وأبو داود بالكذب، وأنكر الحافظ الذهبي على الترمذي تصحيح حديثه في سننه،

---

(١) ينظر مجمع البيان في تفسير القرآن (١٠/ ٢٥٥).

(٢) ينظر الميزان في تفسير القرآن (٢٠/ ١٤٨).

(٣) ينظر تفسير السمعاني (٦/ ٢٠٦)، والمحرر الوجيز (٥/ ٤٦٨)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ١٣).

(٤) ينظر المحرر الوجيز (٥/ ٤٦٨)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (٣/ ٦١٦)، وروح المعاني (١٥/ ٣١٣).

وجعل ذلك سببا لعدم اعتماد العلماء على تصحيح الترمذي[١].

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الظاهر أنه ضعيف، إذ ليس له إسناد نحكم عليه به، فقد رواه ابن مردويه في تفسيره المفقود.

وعلى التسليم بصحتهما فليسا صريحين في كون الآيتين نازلتين في زكاة الفطر وصلاة العيد، وغاية ما يدلان عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الآيتين الكريمتين قبل أن يتصدق بزكاة الفطر وقبل صلاة العيد؛ حثا عليها على اعتبار أن فعل ذلك مما يدخل تحت عموم التزكي والصلاة اللذين تمدح أصحابَهما الآيتان[٢].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الموقوف ففيه أبو حماد الحنفي، وهو المفضل بن صدقة، وهو ضعيف[٣].

وعلى فرض صحته فليس صريحا في سبب النزول، بل يحتمله، ويحتمل أمرا آخر، وهو بيان ما تتضمنه الآية من الأحكام، والقرائن وحدها هي التي تعين أحد الاحتمالين أو ترجحه[٤] والقرينة هنا -وهي كون السورة مكية- ترجح كون زكاة الفطر مما تتضمنه الآية؛ لأنها من التزكي، والله أعلم.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعبرون بقولهم: (نزلت هذه الآية

---

(١) ينظر تهذيب الكمال (٢٤/ ١٣٦- ١٤٠) رقم (٤٩٤٨)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٤٨٥، ٤٨٦) رقم (٣٣٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٦٠) رقم (٥٦١٧)].

(٢) ينظر فتح القدير (٥/ ٥١٨)، وفتح البيان (١٥/ ١٩٣).

(٣) ينظر الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (ص: ٤١٢) رقم (٦٢٢)، وكتاب الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/ ١٣٥، ١٣٦) رقم (٣٣٩٨)، (٣/ ٢٣٠) رقم (٣٩٠٤)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (٤/ ١٦٨، ١٦٩) رقم (٨٧٢٩).

(٤) ينظر مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (١/ ١١٥).

في كذا) عن سبب النزول، كما كانوا يعبرون به عما تتضمنه الآية من أحكام، ويقصدون بذلك أن هذا السبب مما يدخل في الآية من أحكام، ولا يقصدون السبب الحقيقي للنزول، ولا أن الآية الكريمة محصورة فيه[1].

وهكذا يقال في كل من روي عنه أنه كان يقرأ الآيتين الكريمتين من الصحابة رضي الله عنهم؛ حثا على زكاة الفطر قبل الصلاة، كأبي سعيد الخدري، ووائلة بن الأسقع رضي الله عنهما، ومن التابعين، كسعيد بن جبير، وأبي العالية، وكذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنهم قرؤوا الآية لبيان ما تتضمنه الآية من التزكي بصدقة الفطر، وذكر الله تعالى، وصلاة العيد التي هي من جملة الصلاة.

وجه ثالث: قد ورد عن ابن عباس إنكار ذلك القول، فـ "عن عطاء رضي الله عنه قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أرأيت قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ للفِطْرِ؟ قال: لم أسمع بذلك، ولكن الزكاة كلها، ثم عاودته فيها، فقال لي: والصدقات كلها"[2].

وهذا أولى مما تعقب به بعضهم أصحابَ هذا القول بأن الصلاة مقدمة على الزكاة في القرآن، فقد ردوه بأن ذلك إذا ذكرت الصلاة باسمها، أما إذا ذكرت بفعل فتقديمها غير مطرد على الزكاة، ومنه: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [القيامة: ٣١]، على أنه يجوز أن تكون مخالفة العادة هاهنا للإرشاد إلى أن هذه الزكاة المقدمة قولا ينبغي تقديمها فعلا على صلاة العيد، ولهذا كانوا يخرجونها قبل أن يصلوا العيد كما جاء في الآثار[3].

القول الراجح

---

(١) ينظر مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص: ١٦)، والبرهان (١/ ٣١، ٣٢)، والزيادة والإحسان (١/ ٢٩٨، ٢٩٩)، والفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي (ص: ٩٥، ٩٦)، وتفسير القاسمي (١/ ٢١- ٢٥)، ومناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١١٤، ١١٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤١٨) رقم (١٩٢٣٦).

(٣) روح المعاني (١٥/ ٣٢٢) بتصرف.

وبناء على ما سبق أقول: إن أولى الأقوال في معنى الآية الكريمة – وهو ما تطمئن إليه النفس– أن التزكي: هو التطهر من الشرك، والذكر: هو توحيد الله تعالى، والصلاة: هي الصلوات الخمس. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما(١) وقد اختاره الطبري(٢).

وكون المراد بالصلاة هنا الصلوات الخمس يقتضي كون هذه السورة الكريمة نازلة بعد فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج، وإلا كان المراد بها الصلاة التي كانت بداية الإسلام، وهي ركعتان في الغداة، وركعتان في العشي، والله أعلم.

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه التطهر من الشرك وقول: لا إله إلا الله(٣). وعن عكرمة أنه قول: لا إله إلا الله(٤).

وعن الحسن البصري: "من كان عمله زاكيا"(٥) وعن عطاء بن أبي رباح: أنه الإيمان(٦). وعن قتادة: أن التزكى بالعمل الصالح(٧) وعن سهل بن عبد الله التستري: "من اتقى الله في السر والعلانية"(٨).

وهذه كلها معان متقاربة في معنى التزكي.

وقد وجهه الألوسي بأن التزكي إشارة إلى التصديق بالجَنان، وذكر

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره أيضا (١٠/ ٣٤١٧).

(٢) ينظر تفسير الطبري (٢٤/ ٣٧٣).

(٣) ينظر تفسير البغوي (٥/ ٢٤٢).

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره أيضا (١٠/ ٣٤١٧).

(٥) رواه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣٧٣).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٤١٧).

(٧) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٤١٩) رقم (٣٥٨٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٤١٧).

(٨) تفسير التستري (ص: ١٩٢).

اسم الرب إلى النطق باللسان، والصلاة إلى العمل بالأركان[1].

ويؤيد ذلك ما يلي:

أولا: سياق الآيات الكريمة يقتضي كون المراد بالتزكي هو التطهر من الشرك، وذلك أنه سبحانه وتعالى قال قبل ذلك: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ۝١٣﴾ [الأعلى: ٩-١٣].

وفي هذه الآيات الكريمة أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالتذكير، ثم جعل الناس حِيال هذا التذكير فريقين: الأول: المتذكرون، وهم المنتفعون بهذا التذكير، وقد أشار إليهم بقوله: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠﴾ والثاني: غير المتذكرين، وهم الأشقياء الذين حرموا أنفسهم من خير هذه الذكرى، وقد أشار إليهم بقوله: ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١﴾ ثم ذكر جزاءهم بقوله: ﴿ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ۝١٣﴾ ثم عاد فذكر بعد ذلك جزاء الفريق الأول، وهم المتذكرون، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ والله أعلم[2].

ثانيا: أنه سبحانه وتعالى أطلق التزكي هاهنا، ولم يذكر ما يجب التزكي عنه، والاسم المطلق ينصرف إلى المسمى الكامل، وأكمل أنواع التزكية هو تزكية القلب عن ظلمة الكفر، فوجب صرف هذا المطلق إليه، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره

---

(١) ينظر روح المعاني (١٥/ ٣٢٢).

(٢) أفدت هذا مما ذكره الإمام الرازي في مناسبة الآيتين لما قبلهما. [ينظر التفسير الكبير (٣١/ ١٣٥)].

في معنى التزكي[١].

ثالثا: أن الفعل ﴿تَزَكَّىٰ﴾ على وزن (تَفَعَّلَ) وهذه المادة تفيد التكلف والمعالجة وبذل الجهد في فعل الشيء، وأصل ذلك التوحيد والاستعداد للأعمال الصالحة التي أمر الله تعالى بها، فضلا عن عملها، والصبر على ذلك، وهذا أعم من أن يراد به فرد من أفراده، كزكاة الفطر أو غيرها، وعلى هذا المعنى حسن تقديم التزكي على ذكر اسم الله تعالى والصلاة؛ لأنه الأصل بالنسبة لغيره، وعند حصوله تنتفع النفس بأنوار الهداية، وتترقى في طرق الولاية[٢].

رابعا: أن اللفظ المعتاد في زكاة المال أن يقال: (زَكَّى) وليس (تَزَكَّى)[٣].

وعليه فقد جاء فعل (تَزَكَّى) في القرآن الكريم بمعنى التطهر، قال تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ٧٦﴾ [طه: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦۚ﴾ [فاطر: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩﴾ [الشمس: ٩]، فهذا كله في التزكية بمعنى التطهر من الكفر والمعاصي.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ١٨﴾ [الليل: ١٨] قد جمع بين الزكاتين: زكاة المال، وزكاة النفس التي هي التزكية، فهو يزكي ليتزكى، أي: يتصدق بماله ليتطهر به.

وقال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ١٨﴾

(١) ينظر الموضع نفسه من المرجع السابق.
(٢) ينظر التحرير والتنوير (٣٠/ ٢٨٧، ٢٨٨).
(٣) ينظر اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٢٠/ ٢٨٥).

[النازعات: ١٨] أي: هل لك -يا فرعون- أن تتطهر من الكفر بالإيمان بالله تعالى.

وعن ابن زيد، وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، "في قوله: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ قال: إلى أن تُسلم. قال: والتزكي في القرآن كله: الإسلام، وقرأ قول الله: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾﴾ [فاطر: ١٨] قال: من أسلم، وقرأ: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [عبس: ٣] قال: يسلم، وقرأ: ﴿وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾﴾ [عبس: ٧] ألا يسلم"(١).

وذكر الطبري أيضا أنه ذُكر عن أبي عمرو -يعني البصري- في توجيه قراءة ﴿تَزَكَّىٰ﴾ من سورة النازعات بالتشديد(٢) أنها بمعنى تتصدق بالزكاة، وأنه قال: "وموسى لم يدع فرعون إلى أن يتصدّق وهو كافر، إنما دعاه إلى الإسلام، فقال: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ أي: تكون زاكيا مؤمنا، والتخفيف في الزاي هو أفصح القراءتين في العربية"(٣).

وكأن اختيار أبي عمرو لقراءة التخفيف لذلك، والله أعلم.

ويجوز أن يراد بالتزكي عموم الزكاة، وعموم الصدقات، وهو أعم من كون المراد به خاصا، كما سبق في رواية ابن عباس رضي الله عنهما. وهو أيضا قول عطاء بن أبي رباح(٤).

وأما ما قيل في توجيه ذلك التعارض بكون نزول الآيات سابقا على

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٢٠١).

(٢) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي جعفر ويعقوب، وقرأ باقي العشرة بتخفيف الزاي. [ينظر التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني (ص: ٢١٩)، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢/ ٣٩٨)، ومعجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب (ص: ٢٨٥، ٢٨٦)].

(٣) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٠١).

(٤) ينظر أحكام القرآن، لابن الفرس (٣/ ٦١٦)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ٢٢).

حكمها ففيه نظر؛ لأنه هذا يعني قطع الصلة بين الآيات النازلة سابقا وبين حكمها المتأخر حينا من الدهر، وهو المدة بين نزول الآيات والعمل بها، فضلا عن أن هذا يعني أن حكمها ثبت بدليل آخر متأخر، وهو السنة، ويبقى هذا الدليل القرآني لا يدل على هذه الفرضية، فما فائدته إذن؟!

وأما ما قيل من أنها مدح وثناء للمؤمنين المؤتمرين بها بعد فرضيتها ففيه نظر أيضا؛ لأنه لا يختص بهذا الأمر، بل يدخل فيه كل أمر كان من قبيل التزكي فعلًا أو قولًا أو اعتقادًا، وكذلك كل ذكر، وكل صلاة. والله أعلم.

وأما ما قيل من احتمال نزول أواخر سورة الأعلى بالمدينة، فهذا يحتاج إلى دليل، فمثله لا ينفع فيه الاحتمال.

وكذلك ما قيل من كون السورة كلها مدنية؛ إذ الظاهر أنه ما قيل به إلا بسبب ما نقل عن بعضهم من اشتمال السورة على زكاة الفطر وصلاة العيد، وهو ضعيف(١).

ويردهما ما رُوِي عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلاَ يُقْرِئَانِنَا القُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلاَلٌ، وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الوَلاَئِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا"(٢) فمقتضاه أن سورة الأعلى مكية(١).

(١) ينظر المحرر الوجيز (٥/ ٤٦٨)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (٣/ ٦١٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (٦/ ١٦٨)

وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن ما يقتضيه هذا الحديث من كون سورة الأعلى مكية فيه نظر؛ لما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق (جَيِّدة)[٢] أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ نزلت في صلاة العيد وزكاة الفطر، وذكر أن سنده حسن، وأن كلا من صلاة العيد وزكاة الفطر شرع في السنة الثانية، ثم أجاب عن ذلك من وجهين: الأول: احتمال أن تكون السورة مكية إلا هاتين الآيتين فنزلتا في المدينة، والآخر: وهو أصحهما عنده، وهو أن تكون السورة كلها مكية، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالآيتين الكريمتين بعد ذلك في المدينة بزكاة الفطر وصلاة العيد؛ لجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وليس في الآيتين إلا الترغيب فيما اشتملت عليه من التزكي والذكر والصلاة حتى بينتها السنة بعد ذلك[٣] فهذا عندي -والله أعلم- فيه نظر؛ لما سبق ذكره.

وأضيف هنا: أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر الآيتين الكريمتين بما ذكر من زكاة الفطر وصلاة العيد، فالروايات كلها لم تخل من مقال، كما سبق.

وأما ما ذكره من الحديث الذي نسبه إلى ابن أبي حاتم، وحسن إسناده، فهو لم يذكر من رواه من الصحابة رضي الله عنهم، إن كان مرفوعا، ولا من قاله منهم، إن موقوفا، أو من قاله من التابعين، إن كان مقطوعا، والذي في تفسير ابن أبي حاتم من المرفوع في هذا المعنى

رقم (٤٩٤١)، وينظر الإتقان (١/ ٥٢).

(١) ينظر تفسير ابن كثير (٨/ ٣٧٧)، وفتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٦٢).

(٢) في كل النسخ المطبوعة التي اطلعت عليها من فتح الباري: (حيدة) وهو خطأ، والصواب -وهو الذي يقتضيه السياق-: (جَيِّدة) والتصويب من طبعة الرسالة العالمية لفتح الباري، لابن حجر (١١/ ٤٩٩).

(٣) فتح الباري (٧/ ٢٦٢) بتصرف.

حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه السابق ذكره، وهو ضعيف، كما سبق، وأثرين عن عطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين، وهما مقطوعان، لا تقوم بهما حجة، وإنما يستأنس بهما(١) ولا أدري، فلعلَّه فيما فُقِد من تفسير ابن أبي حاتم، والله أعلم.

وهذا لا يمنع من دخول بيانه صلى الله عليه وسلم لزكاة الفطر وصلاة العيد بعد ذلك في البيان النبوي العام للقرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى أيضا: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤] وتكون زكاة الفطر من جملة التزكي، وصلاة العيد من جملة الصلوات، لكن أن يكون ذلك تفسيرا نبويا خاصا لهاتين الآيتين بما ذكر فهذا لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح، والله أعلم.

(١) ينظر تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤١٨).

المبحث الثالث

ما ذكر من آيات في حِل مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

لا خلاف في أن فتح مكة كان بعد الهجرة، وذلك في رمضان من العام الثامن[1] وأن الله جل وعلا أحل فيه مكةَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار، أن يقتل المشركين ويأسرهم وغير ذلك، ثم حرمها إلى يوم القيامة، كما سيأتي في الحديث الشريف، ولكن الإشكال في تفسير بعض العلماء لآية مكية بفتح مكة، وما كان فيه من حل مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذلك في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ۝٣ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ۝٤﴾ [سورة البلد: ١-٤][2].

فقد ذكر بعض المفسرين أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢﴾: أنت حلال بهذا البلد، وهي مكة، تصنع فيها ما تشاء من القتل والأسر وغير ذلك، أي: يوم فتحها، فقد أُحل فيه القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل المشركين ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبله صلى الله عليه وسلم، ولا لأحد بعده إلى يوم القيامة[3]. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما[4] ومجاهد بن جبر[5] وغيرهما.

---

(١) ينظر السيرة النبوية، لابن هشام (٢/ ٣٨٩)، وجوامع السيرة، لابن حزم (ص: ٢٢٣- ٢٣٥)، والسيرة النبوية، لابن كثير (٣/ ٥٢٦).

(٢) ينظر البرهان (١/ ٣٣)، والإتقان (١/ ٢٣٩).

(٣) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٧٠١)، ومعاني القرآن، للفراء (٣/ ٢٦٣)، وتفسير الطبري (٢٤/ ٤٣٠، ٤٣١)، وتفسير السمرقندي (٣/ ٥٨٢)، والتفسير البسيط (٢٤/ ٨- ١٠)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٤٠٢)، والسراج المنير (٤/ ٥٣٧).

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٤٣٠).

(٥) رواه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٤٣٠، ٤٣١).

واستدلوا عليه أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ"(١).

وقالوا أيضا: الحِل والحَلال والمُحِل لغات، كالحِرم والحَرام والمُحرِم(٢).

وفي الآية الكريمة أقوال أخرى، منها ما هو قريب من القول السابق(٣) وهو أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾: أنت مُحِلٌ بهذا البلد، أي: غير مُحرِم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وهو غير مُحرِم(٤) وهو إحدى اللغات الثلاث، كما سبق.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه، فقد رواه البخاري في كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/ ٣٢، ٣٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٧) رقم (١٣٥٤).

(٢) ينظر معاني القرآن للأخفش (٢/ ٥٧٩)، وتفسير الطبري (٢٤/ ٤٣٠)، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٣٢٧).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٩٨).

(٤) ينظر تفسير الماوردي (٦/ ٢٧٤)، وزاد المسير (٤/ ٤٤٦). وقد عزاه الماوردي -وتبعه ابن الجوزي- للحسن وعطاء -وهو ابن أبي رباح- والظاهر -والله أعلم- أنه وهم منهما، فالذي في تفسيري الطبري (٢٤/ ٤٣١) وابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤٣٢) رقم (١٩٣٠٦) عن عطاء، وفي تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤٣٢) رقم (١٩٣٠٤) عن الحسن أنهما مع قول الجمهور. [وينظر أيضا الدر المنثور، للسيوطي ٨/ ٥١٨)].

ويدل عليه ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا نُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا"[1].

ومما قيل في معنى الآية الكريمة من الأقوال: أنت حالٌ بهذا البلد، أي: مقيم فيه ونازل فيه، فهو من الحلول، أي: النزول بالمكان والإقامة به[2].

واحتج أصحابه بأن السورة نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة قبل الهجرة ساكن فيها، وقبل الإذن بالقتال، وفرض الإحرام، وكانت حرمة مكة فيها أعظم، والقسم بها أفخم[3].

ومنها أيضا: أن المراد بها: وأنت حِلٌّ للمشركين بهذا البلد، أي: حلال لهم، يستحلون فيه حرمتك وحرمة من اتبعك، من الأذى والمكروه، مع اعتقادهم حرمة مكة، وحرمة صيدها، وقطع شجرها، وفيه توبيخ للمشركين[4].

وجه الاعتراض وموقف العلماء منه

عند النظر إلى الأقوال الأربعة السابقة نجد أن القولين الأولين منها يرجعان إلى فتح مكة، وقد كان في رمضان من العام الثامن للهجرة،

---

(١) متفق عليه، فقد رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟ (٥/ ١٤٨) رقم (٤٢٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٨٩) رقم (١٣٥٧).

(٢) ينظر تفسير الماوردي (٦/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وتفسير السمعاني (٦/ ٢٢٥).

(٣) ينظر تفسير الماتريدي (١٠/ ٥٢٩)، وتفسير الماوردي (٦/ ٢٧٤، ٢٧٥)، والتسهيل (٢/ ٤٨٣).

(٤) ينظر تفسير الماوردي (٦/ ٢٧٤)، وتفسير السمعاني (٦/ ٢٢٥).

كما سبق، **الأول**: في حل مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار، وقتال المشركين وقتلهم. **والثاني**: في دخوله صلى الله عليه وسلم مكة محلا غير محرم.

ويلزم على هذين القولين: أن تكون السورة مدنية، وهو غير المشهور المعتمد أن سورة البلد كلها مكية[1].

وقد أُجيب عن ذلك بأنه مع كون السورة مكية، إلا أن هذه الآية –

---

(١) ينظر تفسير السمرقندي (٣/ ٥٨٢)، وتفسير الثعلبي (١٠/ ٢٠٦)، والهداية (١٢/ ٨٢٧١)، وتفسير البغوي (٥/ ٢٥٤). وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. [ينظر الكشاف (٤/ ٧٥٤)، وزاد المسير (٤/ ٤٤٦)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ٥٩)، وفتح القدير (٥/ ٥٣٨)].

وقد حكى ابن عطية عن قوم –لم يسمهم–: أنها مدنية، وتبعه ابن الفرس، وأبو حيان، والسيوطي. ورده السيوطي بقوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢﴾ أي: بالإشارة إلى البلد، وهي مكة بالإجماع. [ينظر المحرر الوجيز (٥/ ٤٨٣)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٦١٩)، والبحر المحيط (١٠/ ٤٧٩)، والإتقان (١/ ٥٢)].

وحكى السيوطي فيها قولا آخر، وهو أنها مدنية إلا أربع آيات من أولها. ورده الألوسي وسابقه بالآية المذكورة. [ينظر الإتقان (١/ ٦٧)، وروح المعاني (١٥/ ٣٤٩)].

وحكى الطوسي عن الضحاك: أنها "أنزلت حين افتتحت مكة". [التبيان في تفسير القرآن (١٠/ ٣٤٩)]. ولم أجده منسوبا للضحاك عند غيره، والله أعلم. وعلى أية حال فهو مردود بالآية السابقة نفسها. ولعل هذا قول من فسر ﴿حِلٌّۢ﴾ بإحلال مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وأنها حالية، على معنى: وأنت حل الآن، وهو ما أحاله الزمخشري بالاتفاق على مكية السورة، كما سبق. [ينظر التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٤٥)].

وأيا ما كان الأمر فالقول بمدنيتها ضعيف. [ينظر التسهيل (٢/ ٤٨٣)، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي (٢/ ١٥٧)].

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي: "والذي تطمئن إليه النفس أن هذه السورة من السور المكية الخالصة، ولا يوجد دليل يعتمد عليه يخالف ذلك". [التفسير الوسيط للقرآن الكريم (١٥/ ٣٩٧)].

أعني قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾- تتحدث عن أمر مستقبلي، فيه وعد وبشارة للنبي صلى الله عليه وسلم بحل مكة وفتحها.

فقد ذكر الزمخشري -ومن تبعه- أن الآية الكريمة معترضة بين المقسَم به والمقسَم عليه، وفائدة هذا الاعتراض وعده صلى الله عليه وسلم بفتح مكة تتميما لتسليته الذي جيء بالقسم من أجلها، وأن ﴿حِلٌّ﴾ في الآية مراد به الاستقبال، والمعنى: وأنت حِلٌّ به في المستقبل، تصنع فيه ما تريد من القتل والأسر، ونَظَّر له بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠] ومثله واسع في كلام الناس، كقولهم لمن يعدوه الإكرام والحِباء: أنت مكرم محبو، وهو في كلام الله أوسع، لأنّ الأحوال المستقبلة عنده كالحاضرة المشاهدة، ثم قطع بكونه للاستقبال، وأحال كونه للحال بالاتفاق على مكية السورة، بل إن نزولها كان قبل الهجرة بكثير، فكيف بفتح مكة الذي هو بعد الهجرة بكثير؟![1].

وعليه فقد أقسم الله تعالى بمكة وما بعدها على مكابدة الإنسان في هذه الدنيا، وقد اعترض بين المقسم به بجملة ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾ لوعده صلى الله عليه وسلم وبشارته بفتح مكة وإحلالها له. هذا على كون الجملة معترضة.

واعترضه أبو حيان من عدة وجوه، منها: عدم تعين حمل الجملة على الاعتراضية لحسن كونها حالية، وعليه فليست من الإخبار بالمستقبل. ومنها: كون ما ذكره في التنظير لا يذكره من له أدنى تعلق بعلم النحو؛ لأن الأخبار قد تكون بالمستقبَلات. ومنها: قطعه بكونها

(١) الكشاف (٤/ ٧٥٣، ٧٥٤) بتصرف. وينظر أيضا تفسير الرازي (٣١/ ١٦٥)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ٦٠)، والتسهيل (٢/ ٤٨٣).

للاستقبال وإحالة كونها للحال بالاتفاق على مكية السورة ليس بشيء؛ لأنا لم نحمل الآية على أنه يحل لك ما تصنع في مكة من الأسر والقتل في وقت نزولها بمكة حتى يلزم التنافي، بل حملناها على أنه مقيم بها خاصة، وهو صلى الله عليه وسلم وقت النزول كان مقيما بها ضرورة. ومنها: كون ما حكاه من الاتفاق على مكية السورة غير صحيح؛ للخلاف المحكي فيها[1].

واعتبر الطاهر بن عاشور إحالة الزمخشري كون ﴿حِلٌّ﴾ للحال بالاتفاق على مكية السورة مصادرة، والوجه أن يُرَدَّ بأن في قوله تعالى بعد ذلك: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ۝٥ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ۝٦ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٧ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١﴾ [البلد: ٥- ١١] ضمائر غيبة يتعين عودها إلى الإنسان في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤﴾ [البلد: ٤] وإلا لخلت الضمائر من مَعَاد[2].

القول الراجح

والذي تطمئن إليه النفس هو أن المراد بالآية الكريمة هو حلول النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وإقامته فيها وسكناه إياها، وذلك أن السورة مكية، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حالًّا مقيما فيها فعلا وقت نزولها، وانطباقها عليه أقرب من غيره من الأقوال.

وكأن الله تعالى أقسم بمكة حال كون الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) البحر المحيط (١٠/ ٤٨٠) بتصرف. وقد حكى ابن عطية في السورة قولين: **الأول**: عن جمهور المفسرين: أنها مكية، **والثاني**: عن قوم: أنها مدنية. [ينظر المحرر الوجيز (٥/ ٤٨٣)].

(٢) ينظر التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٤٥).

مقيما فيها؛ لمزيد تعظيمها وتشريفها بذلك، وللإشعار بأن شرف المكان بشرف أهله[1] أو لتعظيمها من جهتين: من جهة إضافتها إلى الله تعالى، وكونها بلد الله الحرام، ومن جهة حضور النبي صلى الله عليه وسلم وإقامته فيها[2].

وعليه فهذا القسم على هذا الحال متضمن لتعظيم مكة البلد الحرام، ولتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأنام، فمكة خير البقاع، ورسول الله صلى الله عليه وسلم الحالُّ فيها خير العباد، وجعل بيته هدى للناس، ورسولَ الله صلى الله عليه وسلم إماما وهاديا لهم، وذلك من أعظم نعم الله وإحسانه إلى خلقه، كما أنه من أعظم الآيات والدلائل على وحدانيته وربوبيته تعالى[3].

ولعل مما يؤيد هذا القول ويعلي من شأن القسم بمكة على هذا الحال هو ذلك الفضل العظيم الذي ترتب على إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بين ظهراني قومه، وهو أمنهم من العذاب ما دام فيهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣] بعد أن دعوا على أنفسهم بالعذاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنفال: ٣٢].

ولهذا قال رسول صلى الله عليه وسلم: "أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لِأُمَّتِي

(١) ينظر تفسير السمعاني (٦/ ٢٢٥)، وتفسير الرازي (٣١/ ١٦٤)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري (٦/ ٥٠١)، وتفسير القاسمي (٩/ ٤٧٥).

(٢) ينظر البحر المحيط (١٠/ ٤٨٠)، والتبيان في أيمان القرآن، لابن القيم (ص: ٥٨، ٥٩)، وتتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ عطية محمد سالم (٨/ ٥٣٠).

(٣) ينظر التبيان لابن القيم (١/ ٥٨، ٥٩).

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الِاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت يقولون: لبيك لبَّيك، لا شريك لك، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: قَدْ قَدْ[(٢)] فيقولون: إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك، ويقولون: غفرانك غفرانك، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾

(١) رواه الترمذي في سننه، في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٥/ ٢٧٠) رقم (٣٠٨٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث". ورواه أحمد في مسنده (٣٢/ ٢٦٤) رقم (١٩٥٠٦)، (٣٢/ ٣٨٥) رقم (١٩٦٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٢٦) رقم (١٩٨٩) موقوفا على أبي موسى رضي الله عنه.
واستشهد ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٩، ٥٠) للمرفوع بحديث أحمد والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعَزَّتِكَ يَا رَبِّ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. فَقَالَ الرَّبُّ تبارك وتعالى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي". [مسند أحمد (١٧/ ٣٣٧) رقم (١١٢٣٧)، (١٧/ ٣٤٤) رقم (١١٢٤٤)، والمستدرك (٤/ ٢٩٠) رقم (٧٦٧٢)] وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسنه محققوا مسند أحمد بمجموع طرقه وشاهده. واستشهدوا له أيضا بحديث أحمد عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ مَا اسْتَغْفَرَ اللهَ". [مسند أحمد (٣٩/ ٣٧٦) رقم (٢٣٩٥٣)]. وعليه فهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، والله أعلم.
(٢) أي: كفى كفى، أو: حَسْبكم حَسْبكم، وهي مثل: قَطْ قَطْ، والمعنى: لا تزيدوا على هذا القول من قولكم الكفر، وهما بسكون الدالين وبكسرهما، والتكرار للتأكيد. [ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢/ ١٧٢، ٣٢٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/ ١٩)].

فقال ابن عباس: كان فيهم أمانان: نبيّ الله، والاستغفار. قال: فذهب النبي صلى الله عليه وسلم، وبقي الاستغفار ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] قال: فهذا عذاب الآخرة، قال: وذاك عذاب الدنيا"[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كَانَ فِيكُمْ أَمَانَانِ: مَضَتْ إِحْدَاهُمَا، وَبَقِيَتِ الْأُخْرَى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾"[(٢)].

ولعل مما يؤيد ذلك أيضا هو أن الفترة المكية كانت شديدة على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، حيث كانوا مأمورين بالصبر وتحمل أذى المشركين على اختلاف أنواعه، حتى اضطروا المسلمين إلى الهجرة إلى الحبشة هجرتين[(٣)] واضطروه صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٣/ ٥١١، ٥١٢) رقم (١٦٠٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره أيضا (٥/ ١٦٩١) رقم (٩٠١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢) رقم (٩٠٣٧) وإسناده حسن. [ينظر مسند أحمد بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ورفاقه (٣٢/ ٢٦٥) تحت رقم (١٩٥٠٦)].

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٢٦) رقم (١٩٨٨) وصححه على شرط مسلم، ثم قال: "وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي حديث مسند، وله شاهد عن أبي موسى الأشعري"، ووافقه الذهبي.

(٣) كانت الهجرة الأولى إلى الحبشة في رجب من العام الخامس من البعثة، وكانت الهجرة الثانية بعد ذلك، بعد أن رجع منهم من رجع إلى مكة لما سمعوا أن أهلها أسلموا، فوجدوا كذب ما سمعوا، فاشتد الأذى عليهم أكثر مما كان قبل الهجرة الأولى، فأذن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم في الهجرة ثانيا. [ينظر المغازي، لموسى بن عقبة ص (٦٦- ٨١)، والسيرة النبوية، لابن هشام (١/ ٣٢١- ٣٣٨)، والسيرة النبوية، لابن كثير (٢/ ٣- ٩)، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، للدكتور محمد أبو شهبة ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٤٩، ٣٥٠].

للخروج إلى الطائف[١] كل هذا والنبي صلى الله عليه وسلم صابر محتسب، حتى أنه لم يدع عليهم[٢] ولم يأذن لملك الجبال أن يطبق عليهم جبلي مكة[٣] وكان الصحابة رضي الله عنهم يأتونه صلى الله عليه وسلم ما بين مضروب ومشجوج، ويشكون له ذلك، فلا يزيد عن أن يقول لهم: اصبروا؛ فإني لم أؤمر بقتال، وظلوا هكذا حتى هاجروا إلى المدينة، وأُذن لهم في القتال في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩][٤].

---

(١) كان ذلك في شوال من العام العاشر من البعثة. [ينظر السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ٤١٩- ٤٢١)، والسيرة النبوية، لابن كثير (٢/ ١٤٩- ١٥٣)، والسيرة النبوية، للدكتور محمد أبو شهبة (١/ ٤٠١)].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنها قال: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً". [رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٤/ ٢٠٠٦) رقم (٢٥٩٩)].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا". [متفق عليه، رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٤/ ١١٥) رقم (٣٢٣١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (٣/ ١٤٢٠) رقم (١٧٩٥)].

(٤) ينظر تفسير الثعلبي (٧/ ٢٥)، والتفسير البسيط (١٥/ ٤٢٣).

ومن ذلك أيضا أن الفترة المكية أكثر مناسبة للمقسم عليه، وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤﴾ وأعظم ذلك ما لاقاه النبي صلى الله عليه وسلم من قومه في تلك الفترة من مشقة وعناء.

كل هذا يجعل تلك الفترة على تلك الحالة جديرة بأن يقسم الله تعالى بها(١).

ومن ذلك أيضا ما عرف من حب النبي صلى الله عليه وسلم لمكة، وحب الإقامة فيها، وأنه لولا إخراج قومه له ما خرج منها، كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَّةَ: مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ"(٢).

وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري رضي الله عنه: "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: " وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ عز وجل، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ"(٣).

وأما ما ذكره الطاهر بن عاشور من أنه تأويل جميل لو ساعد عليه ثبوت استعمال حِل بمعنى حال -أي: مقيم- في كتب اللغة، وهو لم

---

(١) ينظر تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٥٣٠، ٥٣١).

(٢) رواه الترمذي في سننه، في أبواب المناقب، باب في فضل مكة (٥/ ٧٢٣) رقم (٣٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٩/ ٢٣) رقم (٣٧٠٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦١) رقم (١٧٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣١/ ١٠) رقم (١٨٧١٥)، والترمذي في سننه، في أبواب المناقب، باب في فضل مكة (٥/ ٧٢٢، ٧٢٣) رقم (٣٩٢٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٨) رقم (٤٢٧٠)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

يرد في كتب الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ومفردات الراغب الأصفهاني، ولم يعرج عليه الزمخشري في الكشاف، وليس ذلك إلا لعدم ثقته في صحته.

ثم نقل عن الشهاب الخفاجي قوله: "والحِل: صفة، أو مصدر بمعنى الحال هنا على هذا الوجه، ولا عبرة بمن أنكره لعدم ثبوته في كتب اللغة" اهـ"(١).

ثم قال متعقبا له: "وكيف يقال: لا عبرة بعدم ثبوته في كتب اللغة، وهل المرجع في إثبات اللغة إلا كتب أئمتها"؟!(٢).

فأقول: أما كون بعض كتب اللغة لم تذكره فقد ذكره بعضها الآخر، إذ قد استدرك هذا المعنى الزبيدي على الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط إذ قال: "والحِلُّ: الحَالّ، وهو النازل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢﴾"(٣).

وعلى هذا يتجه قول الشهاب بأنه لا عبرة بمن أنكره لعدم ثبوته عنده هو في كتب اللغة، وقد ثبت عند غيره، وبهذا تنفك الجهة بينه وبين تعقب الطاهر بن عاشور له، والله أعلم.

وقال ابن العربي عنه: "أما قوله: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢﴾ أي: ساكن فيه، فيحتمله اللفظ، وتقتضيه الكرامة، ويشهد له عظم المنزلة"(٤).

وقد استظهره أبو حيان، وهو من أئمة اللغة الكبار المتأخرين،

---

(١) ينظر حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٨/ ٣٦١).

(٢) التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٤٨).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٨/ ٣٣٩). وينظر أيضا المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ١٩٤).

(٤) أحكام القرآن (٤/ ٣٩٨).

واستبعد ما عداه[١].

وعدم ذكر الزمخشري له لا يعني عدم ثبوته، وقد عزاه ابن عطية إلى بعض المتأولين[٢] وذكره ابن عزيز السجستاني[٣] والماتريدي[٤] وهما من المتقدمين.

وقد أنكر الألوسي على من أنكر ذلك، بحجة أن الصفة من الحُلول حَالّ لا حِل، وبأن مصدر حَلَّ -بمعنى نزل- الحُلول والحَلُّ والحَلَلُ فقط - وذكر الألوسي أن ذلك ناشيء من قلة التتبع[٥].

وقد سبقه القونوي إلى الإنكار على من اعترض بكون الحِل بمعنى الحالّ غير ثابت، ورده بأنه غير مسلَّم، وأن حِلا صفة مشبهة بمعنى الحَالّ، ولعل البيضاوي اطلع على ذلك، أو الحِل مصدر بمعنى الحَالّ[٦].

وأخيرا أقول: إن أولى ما حملت عليه الآية الكريمة هو أنها في وصف حال النبي صلى الله عليه وسلم في مكة، وهو أنه مقيم وساكن فيها قبل الهجرة المباركة؛ ذلك أن الآية الكريمة مكية، ولا تتحدث عن أمر مستقبلي لما يقع بعد، ولا عن كونه صلى الله عليه وسلم كان حلالا لأهل مكة، أي أنهم كانوا يريدون قتله وإيذاءه. والله أعلم.

---

(١) ينظر البحر المحيط (١٠/ ٤٧٩، ٤٨٠).
(٢) ينظر المحرر الوجيز (٥/ ٤٨٣).
(٣) ينظر غريب القرآن (ص: ٢٠٢).
(٤) ينظر تفسير الماتريدي (١٠/ ٥٢٩).
(٥) ينظر روح المعاني (١٥/ ٣٥٠).
(٦) ينظر حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي (٢٠/ ٢٧٣).

المبحث الرابع
ما ذكر من آيات لا تتوافق مع ظاهر هذه المسألة

ذكر الإمامان الزركشي والسيوطي، أو السيوطي وحده آيات ضمن هذه المسألة، وعند النظر والتحقيق نجد أنها لا تدخل فيها من حيث الظاهر، وهي ست آيات: خمس منها تتعلق بالجهاد في سبيل الله تعالى، ونصر المؤمنين، وهزيمة المشركين، وواحدة تتعلق بالمؤذنين، وهي كما يلي:

أولا: الجهاد في سبيل الله تعالى ونصر المؤمنين وهزيمة الكافرين

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل: ٢٠][1].

في الآية الكريمة يخبرنا الله تعالى أنه يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم أقل من ثلثي الليل أحيانا، ويقوم نصفه أحيانا أخرى، ويقوم ثلثه أحيانا ثالثة، حسبما يقدر الله تعالى له ذلك؛ إجابة لأمره جل وعلافي أول السورة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزمل: ١- ٥] ويعلم أيضا أنه يقوم معه كذلك جماعة من المؤمنين، والله سبحانه وتعالى وحده هو المختص بعلم مقادير أوقات الليل والنهار، ويعلم القدر الذي يقومون

(١) ينظر الإتقان (١/ ٢٤١).

من الليل قل ذلك أو كثر.

ثم قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ أي: علم سبحانه وتعالى أنكم لن تستطيعوا إحصاء ما تقومون من الليل، فرجع عليكم بالتوبة من الثقل إلى الخفة، فخفف عنكم ما كان واجبا عليكم من قيام الليل فثقل عليكم.

وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ مشتمل على ما خفف الله عز وجل به عنهم فرض قيام الليل، وهو أن يقرؤوا ما تيسر لهم من القرآن، من غير مقدار معين، أو مدة معينة، بدل فرض قيام الليل، وفيه قولان[1]:

الأول: أن المراد بقراءة ما تيسر من القرآن الصلاة، وقد عبر عنها بذلك لأنها من أركانها، ولأن الإخبار عن الصلاة، وإليها يرجع القول.

الثاني: أن المراد بها حقيقة قراءة ما تيسر القرآن الكريم نفسه؛ حملا للخطاب على ظاهر اللفظ، ولأن القول الآخر مجاز، فإنه من تسمية الشيء ببعض أجزائه.

وفي رأيي أنه لا تعارض بين القولين؛ لأنهما متلازمان، فالصلاة لا تتصور بغير القرآن، والقرآن جزء من الصلاة، والله أعلم.

وأيا ما كان الأمر فقد اختلف المفسرون في نسخ آخر هذه السورة لأولها، فقد ذهب الجمهور إلى أن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ نسخ فرضَ قيام الليل في أول السورة، وصار به تطوعا[2]

(١) ينظر تفسير الماوردي (٦/ ١٣٢، ١٣٣)، والكشاف (٤/ ٦٤٣)، وتفسير الرازي (٣٠/ ٦٩٤)، وتفسير القرطبي (١٩/ ٥٣)، والبحر المحيط (١٠/ ٣٢٠)، وروح المعاني (١٥/ ١٢٣).

(٢) ينظر تفسير الطبري (٢٣/ ٦٩٨)، وتفسير السمرقندي (٣/ ٥١٢)، وتفسير الثعلبي (١٠/ ٦٥)، والهداية (١٢/ ٧٨٠٧، ٧٨٠٨)، والمحرر الوجيز (٥/

وقد اشتهر ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم[١].

وقد روي ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث طويل في سؤال سعد بن هشام بن عامر لها عن خُلُقِ النبي صلى الله عليه وسلم وقيامِه ووترِه، وفيه: "فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عز وجل افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ"[٢].

والنسخ مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن ذلك التخفيف قد نسخ بالصلوات الخمس[٤].

بينما ذهب بعض آخر منهم إلى عدم النسخ أصلا، وأن فرض قيام

---

٣٩٠).

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، لقتادة بن دعامة (ص: ٥٠)، والناسخ والمنسوخ، للزهري (ص: ٣٤)، والناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ٢٥٦، ٢٥٧) رقم (٤٦٧- ٤٦٩)، والناسخ والمنسوخ، للنحاس (ص: ٧٥١- ٧٥٣)، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي (٢/ ٦١٤).

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

(٣) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١/ ٢٥٦، ٢٥٧) رقم (٤٦٧- ٤٦٩)، وأبو داود في سننه، في أبواب قيام الليل، باب: نسخ قيام الليل والتيسير فيه (٢/ ٣٢) رقم (١٣٠٤، ١٣٠٥)، والطبري في تفسيره (٢٣/ ٦٧٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤٨) رقم (٣٨٦٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٤٧٨)، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص: ٢١٤)، والتفسير البسيط (٢٢/ ٣٨٧)، وتفسير البغوي (٥/ ١٧٢)، والكشاف (٤/ ٦٤٣).

الليل باق، ولو قدر حلب شاة، كالحسن وابن سيرين[١] ولو قدر خمسين آية، كسعيد بن جبير[٢].

وقد قيل: إن الأمر بقيام الليل في أول السورة محكم، وليس منسوخا، واستدل به على ندب قيام الليل[٣].

وعلى هذا فآخر السورة تعليم لهم الرفق بأنفسهم؛ حيث تاب عليهم بالتيسير، وهو يدل على عنايتهم بالمندوب، وحرصهم عليه، حتى أفضى الحال إلى الرفق بهم فيه[٤].

والصحيح قول الجمهور، وهو أن قيام الليل باق على سبيل الندب والترغيب، وما عداه شاذ متروك[٥].

وأما دعوى نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس ففيه نظر بين؛ لأن وجوب الصلوات الخمس لا يتعارض مع ما تيسر من قيام الليل أصلا، لا فرضا، ولا ندبا، والنسخ إنما يقال به عند تعذر الجمع بين الأدلة من جميع الوجوه، كما هو معروف[٦].

وأما ما قيل من أن الأمر بالقيام في أول السورة للندب ففي هذا نظر أيضا؛ لأن الأمر لا يحمل على الندب إلا بقرينة تدل على ذلك، وحيث لا قرينة فالأمر للوجوب[٧].

ثم بين الله سبحانه وتعالى أسباب ذلك التخفيف عن المسلمين

---

(١) ينظر الهداية (١٢/ ٧٨٠٨)، والمحرر الوجيز (٥/ ٣٩٠).

(٢) ينظر المحرر الوجيز (٥/ ٣٩٠).

(٣) ينظر الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (ص: ٢٧٦).

(٤) ينظر تفسير القاسمي (٩/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٥) ينظر التمهيد، لابن عبد البر (٨/ ١٢٤، ١٢٥)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، له (٥/ ١٨٩)، وتفسير السمعاني (٦/ ٨٤).

(٦) ينظر فتح البيان (١٤/ ٣٩٦).

(٧) ينظر الإيضاح (ص: ٤٤٣).

فقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وقد اشتمل على ثلاثة أسباب، وهي: (المرض، والسفر للتجارة، والجهاد في سبيل الله).

ومعنى هذا أن الله تعالى الذي يعلم ما كان وما يكون وما هو كائن لو كان كيف يكون – علم أنه سيكون من المؤمنين من يشق عليه قيام الليل -كما علم سبحانه وتعالى أنهم لن يحصوه- لسبب من هذه الأسباب الثلاثة، لذا اقتضت حكمته ورحمته التخفيف عن المؤمنين بجعل قيام الليل مندوبا إليه وعلى حسب طاقة الإنسان.

ويتجلى في هذا التخفيف رحمة الله سبحانه تعالى بعباده في أسمى معانيها؛ حيث خفف عن الجميع بسبب ما يعتري البعض من موانع قيام الليل، ولعل في هذا إشعارا بأن من لم يكن من أصحاب هذه الأعذار فالأولى في حقه أن يكون من قُوَّام الليل بما تيسر من القرآن، والله أعلم.

وقد ذكر السيوطي هذه الآية الكريمة ضمن الآيات التي تُحمل على ما كان نزوله سابقا على حكمه، لأن فيها الجهاد في سبيل الله تعالى، وهو لم يفرض إلا في المدينة(١).

والحق أن هذه الآية الكريمة لا تدخل في هذا المسألة؛ لأنها تتحدث عن أمر مستقبلي، عبر عنه سبحانه بالفعل (سيكون) وهو ظاهر في الاستقبال، وليست لإيجاب الجهاد في سبيل الله تعالى وقت نزولها، ففي الآية بشارة بما اشتملت عليه من الضرب في الأرض بعد الأمن، وفتح أبواب الخير عليهم بعد ضيق العيش، والجهاد في سبيل الله تعالى، والنصر على الأعداء والقوة بعد ضعف، وهما أمران لم

(١) ينظر الإتقان (١/ ٢٣٨، ٢٤١).

يكونا بمكة، وإنما كانا بعد ذلك في المدينة، وهذه الآية الكريمة من أكبر علامات نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ حيث وقع فيما بعد ما بشرت به من الأمور الغيبية(١).

قال ابن حجر في بيان سبب اشتمال القرآن المكي على ذلك: "فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم، والله أعلم"(٢).

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [القمر: ٤٥](٣).

وهذا وعد من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالنصر، وبشارة له بأنه هازم جموع عدوه، وأنهم سيولون أدبارهم، ولا يثبتون في مواجهة المؤمنين.

وقد جاء هذا الوعد بعد ما قال تعالى مخاطبا كفار قريش: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴿٤٣﴾ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴿٤٤﴾﴾ [القمر: ٤٣-٤٤] أي: أكفاركم يا معشر قريش خير من أولئك الذين ذكرناهم في هذه السورة من قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وآل فرعون، أم لكم براءة من عذاب الله في الكتب السابقة؟! أم يقول كفار قريش: ستنتصر جموعنا الكثيرة من محمد وأصحابه الذين فرقوا جمعنا، وأرادوا حربنا؟!

هذا وقد ذكر الزركشي(٤) وتبعه السيوطي(٥) الآية الكريمة ضمن ما

---

(١) ينظر تفسير الماتريدي (١٠/ ٢٩٣- ٢٩٥)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٢٥٨)، والبداية والنهاية (٨/ ٥٤٥، ٥٤٦)، (٩/ ١١٤٤)، وفتح الباري، لابن حجر (١/ ٤٦٥)، وتفسير القاسمي (٩/ ٣٤٦).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٦٥).

(٣) ينظر البرهان (١/ ٣٣)، والإتقان (١/ ٢٣٩).

(٤) ينظر البرهان (١/ ٣٢- ٣٣).

(٥) ينظر الإتقان (١/ ٢٣٨- ٢٣٩).

تقدم نزولُه على حكمه؛ بحجة أن الآية الكريمة مكية[١] وأن ما اشتملت عليه من نصر للمؤمنين، وهزيمة للمشركين إنما وقع في المدينة يوم بدر[٢].

وأيدوا ذلك بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ الْآيَةَ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَيُّ جَمْعٍ يُهْزَمُ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، وَيَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ

---

(١) سورة القمر مكية كلها على الصحيح، وذكر بعض المفسرين القول باستثناء ثلاث آيات منها، وهي: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴿٤٤﴾ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٤-٤٦] ومنهم من اقتصر على ذكر الآيتين الأخيرتين فقط، ومنهم من اقتصر على ذكر الآية الوسطى. وقد قيل: إنها نزلت يوم بدر، وقيل: نزلت في المدينة. قال القرطبي: "ولا يصح"، وقال السيوطي: "وهو مردود". وقد ردوه بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾". [رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ (٦/ ١٤٣- ١٤٤) رقم (٤٨٧٦)]. وهو مردود أيضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ذكره، وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتي ذكره أيضا.

والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استشهد بهذه الآية يوم بدر، ولم تنزل عليه يومها، ولعل هذا هو سبب القول بأنها مدنية، والله أعلم. [ينظر تفسير الماوردي (٥/ ٤٠٨)، والمحرر الوجيز (٥/ ٢١١)، (٥/ ٢٢٠)، وتفسير القرطبي (١٧/ ١٢٥)، (١٧/ ١٤٦)، والإتقان (١/ ١٠٢- ١٠٢، ١٣٢- ١٣٣)، (١/ ٢٣٩)، وروح المعاني (١٤/ ٧٣)، والتحرير والتنوير (٢٧/ ١٦٥)].

(٢) كانت غزوة بدر في السابع عشر من رمضان من العام الثاني للهجرة. [ينظر السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ٦٢٦)، وجوامع السيرة، لابن حزم (ص: ١٠٧)، والدرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر (ص: ١٠٢)، والفصول في السيرة، لابن كثير (ص: ١٢٨)].

هُوَ"[1].

والحق أن هذه الآية الكريمة لا تدخل في هذه المسألة؛ لأنها تتحدث عن أمر مستقبلي، فيه وعد من الله تعالى بنصرة المؤمنين، وهزيمة المشركين، في وقت لم تكن فكرة الحرب والتقاء الجمعين تخطر ببال أحد، فضلا عن غلبة المؤمنين، وهزيمة وفرار المشركين، وقد وقع هذا الأمر يوم غزوة بدر، كما أخبر سبحانه، وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٦١) رقم (٣٠٦٩)، وإسحاق بن راهويه -كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (١٥/ ٢٩٠) رقم (٣٧٣٥)-، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٦٠٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٤٥) رقم (٣٨٢٩)، (٩/ ٥٨) رقم (٩١٢١) من طرق عن عمر رضي الله عنه، واللفظ لإسحاق بن راهويه؛ لأنه أتم، وليس هو في المطبوع من مسنده، والله أعلم.
وهذه الطرق كلها لم تخل من مقال ما بين انقطاع، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الموضع المذكور من المطالب العالية، أو ضعف بسبب رجال الإسناد، كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٠٠، ١٠١) رقم (٩٩٥٨- ٩٩٥٩)] والله أعلم. غير أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا.
كما أن للحديث شاهدا عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لاَ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾". [رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ (٦/ ١٤٣) رقم (٤٨٧٥)]. وهذا الحديث من مراسيل ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه لم يحضر غزوة بدر، ولعله أخذ ذلك عن عمر رضي الله عنه. [ينظر فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٢٨٩- ٢٩٠، ٨/ ٦١٩].
وبهذا الشاهد يترقى الأثر إلى الصحيح لغيره، والله أعلم. [ينظر كلام محقق المطالب العالية على الحديث السابق (١٥/ ٢٩٢- ٢٩٣) رقم (٣٧٣٥)].
(٢) ينظر تفسير الماتريدي (٩/ ٤٥٧)، وتفسير الماوردي (٥/ ٤١٩)، والمحرر الوجيز (٥/ ٢٢٠)، وتفسير القرطبي (١٧/ ١٤٦)، والبحر المحيط (١٠/ ٤٧)،

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا ربه عز وجل في العريش بما دعا خَفَقَ خَفْقَةً، ثُمَّ انْتَبَهَ فَقَالَ: "أَبْشِرْ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتَاكَ نَصْرُ اللهِ، هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِعَنَانِ فَرَسٍ يَقُودُهُ، عَلَى ثَنَايَاهُ النَّقْعُ"[(١)] ثم خرج وهو يثب في الدرع[(٢)] وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سأل الله تعالى ما وعده من النصر في هذه الآية وغيرها من الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١- ١٧٣] ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ"[(٣)] وقال أيضا: "اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ"[(٤)] وقال: "اللَّهمّ هَذِهِ

والبداية والنهاية، لابن كثير (٨/ ٥٤٦)، (٩/ ١١٤)، والزيادة والإحسان (١/ ٣٣٤)، وروح المعاني (١٤/ ٩٢).

(١) ينظر السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ٦٢٧)، والسيرة النبوية، لابن كثير (٢/ ٤٢٠). وأصله في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: "هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ". [صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا (٥/ ٨١) رقم (٣٩٩٥)].

(٢) ذكروا في معنى الوثوب قولين: الأول: أنه الإسراع، أي: خرج حال كونه مسرعا في درعه، وهو قول الأكثرين. والثاني: أنه حكاية هيئة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يلبس درعه، أي: وهو يعالج أن يدخله في جسمه وهو يتمطى لذلك لصلابة الحديد. وهو قول الطاهر بن عاشور، وقد عاب على المتقدمين قولهم. [ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢/ ٢٧٩)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٧٨١)، والنظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، للطاهر بن عاشور (ص: ١٨٨)].

(٣) هو في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكره.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (٣/ ١٣٨٣) رقم (١٧٦٣) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما.

قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ بِخُيَلَائِهَا، وَفَخْرِهَا، تُحَادُّكَ، وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ، اللَّهمّ فَنَصْرَكَ الَّذِي وَعَدْتنِي"[1].

وقد كان ذلك الوعد من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بالنصر، وهزيمة المشركين معلوما كذلك للصحابة رضي الله عنهم، ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر لما أكثر من إلحاحه على ربه سبحانه في الدعاء: "يَا نَبِيَّ اللهِ: كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ"[2] وقال: "يَا نَبِيَّ اللهِ: بَعْضَ مُنَاشَدَتِكَ رَبَّكَ، فَإِنَّ اللهَ مُنْجِزٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ"[3].

كل هذا يؤكد أن ما اشتملت علية تلك الآية الكريمة من سورة القمر ليس إلا وعدا وعده الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يقع منه في مكة شيء، وإنما وقع ذلك كله في المدينة في غزوة بدر الكبرى، والله أعلم.

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ﴿١١﴾﴾ [ص: ١١][4].

تأتي هذه الآية الكريمة في سياق ما رد الله تعالى به على كفار قريش لما حكاه عنهم في أول السورة من أنهم كذبوا رسوله صلى الله عليه وسلم وتكبروا عن قبول الحق وعادوه، وما ترتب على ذلك من تهديد الله تعالى لهم أن يحل بهم مثل ما حل بالأمم السابقة من الهلاك، وما كان من ندمهم بعد فوات الأوان، وذكر من أسباب تكذيبهم لرسوله

(١) ينظر السيرة النبوية، لابن هشام (٢/ ٦٢١)، والسيرة النبوية، لابن كثير (٢/ ٤٠٤)، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي (٤/ ٣١).

(٢) هو حديث مسلم السابق عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ٦٢٧)، والسيرة النبوية، لابن كثير (٢/ ٤٢٠).

(٤) ينظر الإتقان (١/ ٢٣٩).

صلى الله عليه وسلم أنهم أنكروا أن يكون الرسول من البشر، لذا وصفوه -معاذ الله- بالسحر والكذب، وأنه جاء بتوحيد الله تعالى وكونه سبب عجبهم، وما كان من حث كبرائهم عوامَهم على الصبر على عبادة الأوثان، وعدم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يدعوهم إليه؛ لأنه يريد به السيادة والزعامة عليهم، واحتجوا على ذلك بأنهم لم يسمعوا بهذا من قبلُ عن أسلافهم، ورتبوا على ذلك أنه من اختراعه صلى الله عليه وسلم، وما كان من إنكارهم اختصاص الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة دونهم. هذا مجمل ما حكاه الله سبحانه عنهم.

وأما ما رد به عليهم فهو أنهم إنما قالوا ذلك لأنهم في شك من هذا القرآن الذي أنزلناه على رسولنا صلى الله عليه وسلم، ولأنهم لم يذوقوا العذاب على تكذيبهم هذا، ولو ذاقوه لأيقنوا من صدقه، وهل قالوا ذلك لأنهم يملكون خزائن فضل الله العزيز الوهاب فيحبون أن يختاروا للنبوة من تهوى أنفسهم؟! أم لأن لهم ملك السماوات والأرض وما بينهما فيحبون أن يعطوا من يشاؤون ويمنعوا من يشاؤون؟! وإن كان ذلك كذلك فليأخذوا بالأسباب الموصلة إلى السماء فيفعلوا ما يشاؤون. وهذا مجمل ما رد الله تعالى به عليهم.

ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ ۝٢ كَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَبۡلِهِم مِّن قَرۡنٖ فَنَادَواْ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٖ ۝٣ وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡۖ وَقَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٞ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلۡمَلَأُ مِنۡهُمۡ أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٞ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَاقٌ ۝٧ أَءُنزِلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ مِنۢ بَيۡنِنَاۖ بَلۡ هُمۡ فِي شَكّٖ مِّن ذِكۡرِيۖ بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ ۝٨ أَمۡ عِندَهُمۡ خَزَآئِنُ رَحۡمَةِ رَبِّكَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡوَهَّابِ ۝٩ أَمۡ لَهُم مُّلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَلۡيَرۡتَقُواْ فِي ٱلۡأَسۡبَٰبِ ۝١٠﴾ [ص: ١- ١٠].

ثم يقول جل جلاله: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ﴿١١﴾﴾ [ص: ١١].

وفي هذه الآية الكريمة يخبر الله جل وعلا عن جند من الأحزاب بأنهم مغلوبون مقهورون.

ويكاد ينعقد إجماع المفسرين على أن المراد بأولئك الجند كفار قريش، الذين تحدثت عنهم الآيات السابقة، ووصفتهم بما وصفتهم به، وحكت عنهم ما حكت، وهم الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحزبوا ضده وآذوه، فالآيات تسير في سياق متصل للحديث عن كفار قريش.

ثم اختلف المفسرون في الموطن الذي أشير إلى هزيمتهم فيه بقوله: ﴿هُنَالِكَ﴾ فذهب الأكثرون منهم إلى أنه يوم غزوة بدر، وهو اليوم الذي هُزِم فيه كفار قريش وقُتِلُوا وأُسِرُوا، ووفَّى الله تعالى فيه لرسوله صلى الله عليه وسلم بما وعده من النصر والغلبة، وهزيمة المشركين وخذلانهم، كما في قوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [القمر: ٤٥][1].

ومنهم من ذهب إلى أن ذلك الموطن هو يوم غزوة الأحزاب، يوم تحزب الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصروه في المدينة، فهزمهم الله تعالى بالريح والخوف، ورجعوا خائبين[2] وقد

---

(١) ينظر تفسير الطبري (٢١/ ١٥٧، ١٥٨)، وتفسير الماتريدي (٨/ ٦٠٣، ٦٠٤)، وتفسير الثعلبي (٨/ ١٨٠)، وتفسير الماوردي (٥/ ٨٠)، وتفسير السمعاني (٤/ ٤٢٧)، وتفسير البغوي (٤/ ٥٥)، والكشاف (٤/ ٧٤، ٧٥)، وتفسير القرطبي (١٥/ ١٥٣، ١٥٤)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٥٦).

(٢) وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الأحزاب: ٩].

أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بأنه سيتحزب عليهم المشركون، وأنهم سيُهزمون، فكان كما أخبر سبحانه، ولهذا قال المؤمنون -كما أخبر الله تعالى عنهم-: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب: ٢٢][(١)].

ومنهم من ذهب إلى أن ذلك الموطن هو يوم فتح مكة، لأن مكة هي المكان الذي قال فيه المشركون ما قالوا مما سبق حكايته عنهم، وهو المشار إليه بقوله: ﴿هُنَالِكَ﴾ فجاء الإخبار بالغيب عن هزيمتهم بمكة يوم الفتح، وهم بمكة، وقد وقع ما أخبر به كم أخبر[(٢)].

وأيا ما كان الأمر ففي الآية الكريمة إخبار بأمر غيبي في مكة، فيه ووعد وبشارة بالنصر للمؤمنين، وهزيمة وخذلان للمشركين، وقد وقع الأمر في المدينة كما أخبر القرآن الكريم، فسبحان من هذا كلامه، وعلى هذا تكون هذه الآية الكريمة من أعظم دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم.

هذه وقد ذكر الإمام السيوطي الآية الكريمة فيما سبق نزولُه حكمَه، واستدل على ذلك بما روي عن قتادة أنه قال في تفسيرها: "وعده الله وهو يومئذ بمكة أنه سيهزم جندا من المشركين، فجاء تأويلها يوم بدر"[(٣)].

---

(١) الهداية (١٠/ ٦٢٠٨) بتصرف. وينظر المحرر الوجيز (٤/ ٤٩٥)، وتفسير الرازي (٢٦/ ٣٧٠)، وتفسير القرطبي (١٥/ ١٥٣).

(٢) ينظر تفسير الرازي (٢٦/ ٣٧٠)، والبحر المحيط (٩/ ١٤٠)، وروح المعاني (١٢/ ١٦٢).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٢١/ ١٥٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره أيضا (١٠/ ٣٢٣٦) رقم (١٣٣٥).

وهذا على أساس أن الآية الكريمة مكية[1] وما فيها من هزيمة كفار قريش لم يقع إلا في المدينة.

والحق أن هذه الآية الكريمة لا تدخل في هذه المسألة؛ لأنها لا تعدو كونها وعدا وبشارة للرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وهم بمكة بأن الله تعالى ناصرهم ومؤيدهم، وهازم عدوهم وخاذلهم، والله أعلم.

وهذا ظاهر قول قتادة السابق، وهو أيضا قول مجاهد[2] ومقاتل[3]. وبالله تعالى التوفيق.

الآيتان الرابعة والخامسة: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١]. **وقوله تعالى: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾** [سبأ: ٤٩][4].

وهاتان الآيتان الكريمتان مما أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولهما، وهما في السورتين الكريمتين ضمن عدة أمور أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولها، ففي سورة الإسراء أُمِرَ قبلها بقوله:

---

(١) سورة ص مكية كلها على الصحيح، وحكى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ من المفسرين، كالماوردي، وابن عطية، وابن الجوزي، والقرطبي، وحكى الداني وتبعه الجعبري بصيغة التمريض أنها مدنية، وقال الداني: "ليس بصحيح؛ لأن فيها ذكر الآلهة"، وهو عين ما رجح به الجعبري كونها مكية، وقال السيوطي بعد أن حكاه عن الجعبري: "... خلاف حكاية جماعة الإجماعَ على أنها مكية". [ينظر البيان في عد آي القرآن، للداني (ص: ٢١٤)، وتفسير الماوردي (٥/ ٧٥)، والمحرر الوجيز (٤/ ٤٩١)، وزاد المسير (٣/ ٥٥٧)، وتفسير القرطبي (١٥/ ١٤٢)، وحسن المدد في فن العدد، للجعبري (ص: ١١٤)، وروح المعاني (١٢/ ١٥٤)، والتحرير والتنوير (٢٣/ ٢٠١)].

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٢١/ ١٥٧)، وينظر المحرر الوجيز (٤/ ٤٩٥).

(٣) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٦٣٧، ٦٣٨)، وتفسير السمرقندي (٣/ ١٦٠).

(٤) ينظر الإتقان (١/ ٢٤٠).

﴿وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠﴾ [الإسراء: ٨٠].

وفي سورة سبأ أُمِرَ قبلها بقوله: ﴿۞ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ لَّكُم بَيۡنَ يَدَيۡ عَذَابٖ شَدِيدٖ ٤٦ قُلۡ مَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٖ فَهُوَ لَكُمۡۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٞ ٤٧ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ٤٨﴾ [سبأ: ٤٦- ٤٨].

وأُمِرَ بعدها بقوله: ﴿قُلۡ إِن ضَلَلۡتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفۡسِيۖ وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٞ قَرِيبٞ ٥٠﴾ [سبأ: ٥٠].

وكأن هذا هو السر في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لهما يوم فتح مكة وهو ينكت الأصنام التي كانت حول الكعبة بعود كان في يده الشريفة، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ٨١﴾، ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ٤٩﴾"[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة أن يقف على الأصنام التي كانوا يعبدونها ويقول: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ﴾"[2].

وهاتان الآيتان الكريمتان ذكرهما الإمام السيوطي فيما سبق نُزُولُه

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ٨١﴾ (٦/ ٨٦، ٨٧) رقم (٤٧٢٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة (٣/ ١٤٠٨) رقم (١٧٨١).

(٢) أورده الواحدي في تفسيره البسيط (١٣/ ٤٥٢). ولم أجده مسندا إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

حُكْمَه، على أساس أنهما مكيتان[1] وفيهما إخبار بمجيء الحق، أي: النصر والغلبة له، وزهوق الباطل، أي: الهزيمة والاضمحلال له، وهذا لم يكن إلا بالمدينة، واستدل عليه بما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير الحق أنه قال: "السيف"[2]. وأيد تفسيرَ ابن مسعود رضي الله عنه هذا بحديثه السابق ذكره[3].

قلت: وعن ابن جريج أنه قال في معنى آية الإسراء: "دنا القتال"[4].

---

(١) ذلك أن سورة الإسراء مكية كلها عند الجمهور، وهو الصحيح، ومن العلماء من استثنى منها بعض الآيات، وقد اختلفوا في عددها، وتعيينها، وفي بعضها ذكر الآية الكريمة محل الدراسة، ولعل السبب في ذلك هو استشهاد النبي صلى الله عليه وسلم بها يوم فتح مكة وهو يطعن الأصنام التي كانت حول البيت بعود كان في يده الشريفة، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وإن كانت الآية نازلة بمكة، والله أعلم. [ينظر تفسير الثعلبي (٦/ ٥٤)، وتفسير الماوردي (٣/ ٢٢٣)، وتفسير البغوي (٣/ ١٠٤)، والمحرر الوجيز (٣/ ٤٣٤)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٢٠٣)، والبحر المحيط (٧/ ١٠٣)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٥)، والإتقان (١/ ٩٢)، وروح المعاني (٨/ ٣)، والتحرير والتنوير (١٥/ ٦)].

وسورة سبأ مكية أيضا على الصحيح، واستثنى منها بعضهم قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ٦﴾ [سبأ: ٦] ووجَّهه الطاهر بن عاشور بأنه مبني على تأويل ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ﴾ فيها بأهل الكتاب الذين أسلموا، كعبد الله بن سلام، وهو قولٌ فيها، والحق أنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم أوتوا بالقرآن علما كثيرا. [ينظر تفسير البغوي (٣/ ٦٧٠)، والمحرر الوجيز (٤/ ٤٠٤)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢٥٨)، وروح المعاني (١١/ ٢٧٧)، والتحرير والتنوير (٢٢/ ١٣٣)].

(٢) لم أجده في مظانه في القدر المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم، ولم أجده مسندا إلى ابن مسعود رضي الله عنه في غيره، غاية ما هنالك أنه نسب إليه في بعض كتب التفسير، كتفسير الماوردي (٤/ ٤٥٧)، ومجمع البيان (٨/ ١٧١)، والله أعلم.

(٣) ينظر الإتقان (١/ ٢٤٠).

(٤) رواه الطبري في تفسيره (١٧/ ٥٣٧)، وينظر تفسير الثعلبي (٦/ ١٢٨)، وتفسير

وعن الإمام محمد الباقر أنه قال في تفسير آية سبأ: "السيف"[١]. وقد ذكره جماعة من المفسرين قولا آخر في معنى الحق في الآية الكريمة[٢].

والحق أن هاتين الآيتين ليستا من هذه المسألة؛ لأنهما -وإن كانتا مكيتين- فهما من قبيل الوعد والبشارة للمؤمنين بالنصر، والتهديد والوعيد للمشركين بالهزيمة، وهما عامتان في كل حق، وفي كل باطل، فكل ما كان فيه رضا الله تعالى وطاعته فهو حق، كالإيمان والقرآن، وهو منصور، وكل ما كان فيه غضب الله ومعصيته فهو باطل، كالشرك والشيطان، وهو مدحور[٣].

ثانيا: المؤذنون

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣][٤].

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُؤَذِّنِينَ"[٥]. وهو قول قيس بن أبي حازم[٦] وعكرمة[٧] ومجاهد[١].

الماوردي (٣/ ٢٦٧)، والتفسير البسيط (١٣/ ٤٥٢).

(١) تفسير الثعلبي (٨/ ٩٤).

(٢) ينظر تفسير الطبري (١٧/ ٥٣٧، ٥٣٨)، وتفسير القرآن، للعز بن عبد السلام (٢/ ٢٢٨)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٣١٥)، وفتح القدير (٣/ ٣٠٠).

(٣) ينظر تفسير الطبري (١٧/ ٥٣٧، ٥٣٨)، والمحرر الوجيز (٣/ ٤٨٠)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٣١٥)، وتفسير ابن كثير (٥/ ١١١، ١١٢)، والتحرير والتنوير (١٥/ ١٨٧)، والتفسير الوسيط، للدكتور محمد سيد طنطاوي (٨/ ٤١٤).

(٤) ينظر الإتقان (١/ ٢٤١).

(٥) رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (ص: ١٥٦) رقم (١٩١)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (١/ ٢٠٤) رقم (٢٣٤٧، ٢٣٤٨)، والثعلبي في تفسيره (٨/ ٢٩٧).

(٦) رواه الطبري في تفسيره (٢١/ ٤٦٩).

(٧) ينظر تفسير الثعلبي (٨/ ٢٩٦)، والتفسير البسيط (١٩/ ٤٦١)، وتفسير البغوي (٤/ ١٣٣)، والمحرر الوجيز (٥/ ١٥)، وتفسير ابن كثير (٧/ ١٨٠).

وقد حكاه جماعة من المفسرين[٢]؛ وذلك لأن المؤذنين يدعون إلى الصلاة[٣].

وقد ضُعِّف هذا القول[٤] واستُبعِد[٥]؛ لأن هذه السورة مكية[٦] والأذان شرع في المدينة[٧]؛ لذا قيل: إنه مما سبق نزولُه حكمَه[٨].

---

(١) ينظر تفسير الماوردي (٥/ ١٨١)، وتفسير السمعاني (٥/ ٥١)، وتفسير القرطبي (١٥/ ٣٦٠)، والبحر المحيط (٩/ ٣٠٥). وقد تحرف في تفسير الماوردي لفظ (المؤذنون) إلى (المؤمنون).

(٢) ينظر تفسير الماتريدي (٩/ ٨٠)، وتفسير السمرقندي (٣/ ٢٢٦)، وتفسير الرازي (٢٧/ ٥٦٣)، وتفسير ابن كثير (٧/ ١٧٩).

(٣) ينظر تفسير السمرقندي (٣/ ٢٢٦).

(٤) ينظر تفسير السمعاني (٥/ ٥١)، وتفسير الثعالبي (٥/ ١٣٩).

(٥) ينظر التسهيل (٢/ ٢٤١).

(٦) سورة فصلت مكية كلها بإجماع المفسرين. [ينظر تفسير الثعلبي (٨/ ٢٨٥)، وتفسير البغوي (٤/ ١٢٤)، والمحرر الوجيز (٥/ ٣)، وزاد المسير (٤/ ٤٥)، وتفسير القرطبي (١٥/ ٣٣٧)، وتفسير ابن كثير (٧/ ١٦٧)، وروح المعاني (١٢/ ٣٤٧).

(٧) والراجح أنه كان في السنة الأولى من الهجرة، وقيل في السنة الثانية. [ينظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٧٧/ ٧٨)، والتوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي (٢/ ٦٣٩)]. وكان ذلك من خلال رؤيا رآها عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه في المنام لألفاظ الأذان، فلما أصبح أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها رؤيا حق، وأمره أن يلقيها على بلال بن رباح رضي الله عنه ليؤذن بها؛ لأنه أندى منه صوتا، فلما سمعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مسرعا، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى مثل ما رأى عبد الله بن زيد، فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى. [رواه أحمد في مسنده (٢٦/ ٣٩٩- ٤٠٣) رقم (١٦٤٧٧، ١٦٤٧٨)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٥، ١٣٦) رقم (٤٩٩)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان (١/ ٢٣٢) رقم (٧٠٦)] وهو حديث حسن.

(٨) ينظر روح البيان، لإسماعيل حقي البروسوي (٨/ ٢٥٧، ٢٥٨).

والحق أن هذه الآية الكريمة لا تدخل في هذه المسألة؛ لأنها عامة في كل من اتصف بهذه الصفات، كالأنبياء، والعلماء، والدعاة، والأئمة، والمؤذنين، والمؤمنين... وغيرهم، قديما وحديثا إلى يوم القيامة، فلا أحسن ممن هذا حالهم، وهذه صفتهم.

وقد ذهب إلى العموم الحسن البصري وقتادة[١] وهو مذهب جمهور المفسرين[٢].

وأما حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها -على فرض صحته- وكذلك قول من نقل عنهم أن الآية الكريمة نزلت في المؤذنين - فهو محمول على أنهم ممن يدخلون في حكم الآية الكريمة[٣] فالمؤذنون من أحسن الداعين إلى الله تعالى؛ لأنهم يدعون الناس إلى الصلاة، ويذكرونهم بدخول وقتها، المؤدين للفرائض، العاملين للطاعات، وكان الإسلام دينهم وعقيدتهم.

وفي الآية أقوال أخرى، أهمها ما يلي:

الأول: أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه دعا إلى الإسلام، أو التوحيد. وهو قول السدي، وابن زيد[٤] وابن سيرين[٥] وحكي عن ابن

---

(١) روى ذلك عنهما الطبري في تفسيره (٢١/ ٤٦٨، ٤٦٩).

(٢) ينظر الكشاف (٤/ ١٩٩)، والمحرر الوجيز (٥/ ١٥)، وتفسير الرازي (٢٧/ ٥٦٣)، وتفسير القرطبي (١٥/ ٣٦٠)، والتسهيل (٢/ ٢٤١)، والبحر المحيط (٩/ ٣٠٥)، وتفسير ابن كثير (٧/ ١٨٠)، وفتح القدير (٤/ ٥٩١)، وروح المعاني (١٢/ ٣٧٣).

(٣) ينظر المحرر الوجيز (٥/ ١٦)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤)، وتفسير الرازي (٢٧/ ٥٦٣)، والبحر المحيط (٩/ ٣٠٥)، والزيادة والإحسان (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، وروح المعاني (١٢/ ٣٧٤).

(٤) رواهما الطبري في تفسيره (٢١/ ٤٦٩)، وينظر تفسير الثعلبي (٨/ ٢٩٦)، وتفسير الماوردي (٥/ ١٨١)، والمحرر الوجيز (٥/ ١٥)، وزاد المسير (٤/ ٥٢).

(٥) ينظر تفسير الثعلبي (٨/ ٢٩٦)، وتفسير البغوي (٤/ ١٣٢).

عباس رضي الله عنهما[١].

الثاني: أنهم الأنبياء عليهم السلام؛ لأنهم يدعون إلى توحيد الله تعالى[٢].

الثالث: أنهم العلماء؛ لأنهم يعلمون الناس أمور دينهم، ويدعونهم إلى طريق الآخرة[٣].

وقريب منه أنهم جميع الأئمة والدعاة إلى الله تعالى، وهو قول مقاتل[٤].

الرابع: أنها على العموم في كل من اتصف بهذه الصفات، في كل زمان ومكان، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين، وهو الذي رجحناه فيما سبق. والله أعلم.

وهذا أولى مما زعم النحاس أن في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها توقيفا على أن الآية الكريمة نزلت في المؤذنين، وأنها لا تقول إلا ما تعلم أنه كما قالت، وما قيل فيه: (نزل في كذا) فلا يؤخذ بالتأويل[٥].

وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كما كانوا يعبرون بقولهم: (نزلت هذه الآية في كذا) في سبب النزول، فكذلك يعبرون بها عما تتضمنه الآية من أحكام، ويقصدون بذلك أن هذا السبب مما يدخل في الآية من أحكام، ولا يقصدون السبب الحقيقي للنزول، ولا أن الآية الكريمة محصورة فيه، كما سبق، والله أعلم وأعلى.

---

(١) ينظر تفسير السمعاني (٥/ ٥١)، وتفسير البغوي (٤/ ١٣٢، ١٣٣)، والمحرر الوجيز (٥/ ١٥، ١٦)، وزاد المسير (٤/ ٥٢)، ولم أره مسندا، والله أعلم.

(٢) ينظر تفسير السمرقندي (٣/ ٢٢٦).

(٣) ينظر المرجع السابق (٣/ ٢٢٧).

(٤) ينظر تفسير الثعلبي (٨/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٥) ينظر إعراب القرآن (٤/ ٤٢).

الخاتمة، نسأل الله حسنها
وبها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من نبي بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبعد،،،

فإني أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث بعد طول الفكر والنظر، والتقديم والتأخير، والحذف والإضافة... وغير ذلك مما هو من عادة البشر.

وبعد هذه الرحلة المباركة فإني أذكر ما انتهيت إليه من نتائج، وسأجملها فيما يلي:

أولا: عظم عناية العلماء قديما وحديثا بكتاب الله تعالى، حتى أنهم لم يتركوا منه شيئا دون بيان، كتفسيره، والعلوم التي استنبطوها منه، وتاريخه، ومكيه ومدنيه، وناسخه ومنسوخه، وإزالة بعض الإشكالات الظاهرية حول اللفظ القرآني، وغير ذلك، وقد أدلوا بدلائهم حسب ما أُوتوا من علم، ووُهِبوا من فهم، وإن تفاوتت مراتبهم في ذلك فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثانيا: اتساع اللفظ القرآني وصلاحيته لكثير من الوجوه والمعاني، وكأن هذه دعوة عملية لتدبره للوصول إلى أنسب معانيه وأليقها به، بعد دعوته القولية في كثير من آياته الكريمة، مثل قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [ص: ٢٩] وغيره.

ثالثا: مع الاعتراف للسابقين بالفضل، إلا أنهم تركوا للآخرين ما يمكن أن يضيفوه إلى ما ذكروه، أو يأخذوا عليهم شيئا مما قالوه، وهذا لا يقلل أبدأ من شأنهم، ولا ينقص من أقدارهم، ففضل السبق لهم محفوظ، ولا ينكره إلا من هو من البشر ملفوظ، ولولا ذلك لانقضى خير هذه الأمة، ولجفت منابع العلم فيها.

رابعا: إن القول في بعض آيات القرآن الكريم المكية المتعلقة بالزكاة وزكاة الفطر وحل مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرها أنها مما سبق نزولها حكمها فيه نظر بين؛ لما يأتي:

١- أن الزكاة ذات الأنصبة، وكذلك زكاة الفطر فرضتا في المدينة، كما عليه المحققون من العلماء، وهذا لا يمنع أن الزكاة كانت موجودة في مكة قبل الهجرة، يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، والمسلمون، إلا أنها كانت زكاة مطلقة غير مقدرة، وعلى حسب جود كل مسلم، وحاجة الفقراء من المسلمين إليها، وعليه فلا مانع من حمل الأمر بالزكاة في مكة عليها، لا على المفروضة، خصوصا أن المسلمين لم تفتح عليهم الدنيا إلا بعد أن قويت شوكتهم، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم وتجارتهم ومعاشهم، ولم يكن ذلك إلا في المدينة.

٢- أن حل مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم فتح مكة في العام الثامن للهجرة المباركة، وعليه فلا داعي لتفسير آية مكية به؛ جريا على هذه المسألة، وأن تفسير حل بمعنى حال بمكة أولى من ذلك، ولغة القرآن تقره، وبه قال جماعة من العلماء الأثبات.

ومن التوصيات التي يوصي بها البحث:

١- دعوة جميع العلماء وطلاب العلم إلى مزيد من البحث والدراسة والعناية بكتب التراث الإسلامي على تنوعها، لاسيما العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، ودراسة الأقوال والمسائل والقضايا الموهم ظاهرها التعارض والتناقض، وإزالة الإشكالات عنها، سدا للباب الذي يلج منه أولئك المتربصون بالدين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَحِبُّونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلِۭ بَعِيدٍ ٣﴾ [إبراهيم: ٣]. وحذر منهم في قول شعيب عليه السلام لقومه: ﴿وَلَا تَقۡعُدُواْ بِكُلِّ

صِرَٰطِ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٦].

٢- تحرير بعض المصطلحات والألفاظ التي كان يستعملها السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن بعدهم، وبيان أنها مرت بمراحل مختلفة، كسبب النزول الذي كان يستعمله الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في كل ما تتضمنه الآية من أحكام وإن لم يكن السبب الحقيقي للنزول، كما كانوا يستعملونه في السبب الحقيقي أيضا، ومصطلح النسخ الذي كان يستعملونه فيما هو أعم من النسخ كتخصيص العام وبيان المجمل وغير ذلك.

والله تعالى أعلى وأعلم وأعز وأكرم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

مراجع البحث

- الإتقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م، وتحقيق مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، من دون تاريخ، والطبعة الأخيرة هي المعتمدة في التوثيق.
- أحكام القرآن، لابن الفرس الأندلسي المالكي المتوفى (٥٩٧هـ) تحقيق د/ طه بن علي بو سريح، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
- أحكام القرآن، للجصاص الحنفي المتوفى (٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، لابن العربي المالكي المتوفى (٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس المتوفى (٣٣٨ هـ) وضع حواشيه وعلق عليه/ عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
- أعلام النبوة، لأبي الحسن البصري الشهير بالماوردي المتوفى (٤٥٠هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
- الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي المتوفى (٩١١هـ) تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) تحقيق د/ محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيد أباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لمكي بن أبي طالب المتوفى (٤٣٧هـ) تحقيق د/ أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار المتوفى (٢٩٢هـ) تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م وما بعدها.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي المتوفى (٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.
- البرهان في علوم القرآن، لبرهان الدين الزركشي المتوفى (٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م.
- البيان في عد آي القرآن، لأبي عمرو الداني المتوفى (٤٤٤هـ) تحقيق د/ غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي المتوفى (١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تتمة أضواء البيان، للشيخ/ عطية محمد سالم، من أول تفسير سورة الحشر إلى آخر التفسير، وهو مطبوع آخر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي المتوفى (١٣٩٣هـ) دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- التحدث بنعمة الله، للسيوطي المتوفى (٩١١هـ) تحقيق: اليزابث

ماري سارتن، المطبعة العربية الحديثة.

- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي المتوفى (١٣٩٣هـ) الدار التونسية، تونس، سنة ١٩٨٤هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي المتوفى (٧٤١هـ) تحقيق د/ عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم المتوفى (٣٢٧هـ) المسمى (تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين) تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩هـ.
- تفسير ابن كثير المتوفى (٧٧٤هـ) المسمى (تفسير القرآن العظيم) المتوفى (٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- التفسير البسيط، لأبي الحسن الواحدي النيسابوري المتوفى (٤٦٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.
- تفسير البغوي المتوفى (٥١٠هـ) المسمى (معالم التنزيل في تفسير القرآن) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- تفسير التُستري المتوفى (٢٨٣هـ) جمعها/ أبو بكر محمد البلدي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
- تفسير الثعلبي المتوفى (٤٢٧هـ) المسمى (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م، وتحقيق: عدد من الباحثين، دار التفسير بجدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م، والطبعة الأولى هي المعتمدة في التوثيق.

- تفسير الرازي المتوفى (٦٠٦هـ) المسمى (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ.
- تفسير السمرقندي المتوفى (٣٧٥هـ) المسمى (بحر العلوم) تحقيق: على محمد معوض، وآخرَين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- تفسير الطبري المتوفى (٣١٠هـ) المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن) تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م
- تفسير القاسمي المتوفى (١٣٣٢هـ) المسمى (محاسن التأويل) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- تفسير القرآن، للسمعاني المتوفى (٤٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وآخر، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- تفسير القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) المسمى (الجامع لأحكام القرآن) تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، وآخر، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.
- تفسير الماتريدي المتوفى (٣٣٣هـ) المسمى (تأويلات أهل السنة) تحقيق د/ مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- تفسير الماوردي المتوفى (٤٥٠هـ) المسمى (النكت والعيون) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تفسير المنار، المسمى (تفسير القرآن الحكيم) للسيد محمد رشيد رضا المتوفى (١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للدكتور/ محمد سيد طنطاوي المتوفى (١٤٣١هـ) نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧/ ١٩٩٨م.
- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (٢١١هـ) دراسة وتحقيق د/ محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي المتوفى (١٥٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى (٤٦٣) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ أبى الحجاج المزي المتوفى (٧٤٢هـ) تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني المتوفى (٤٤٤هـ) تحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- حاشية الشهاب المسماة (عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي) لشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي المتوفى (١٠٦٩هـ) دار صادر، بيروت.

- حاشية القونوي المتوفى (١١٩٥هـ) على تفسير الإمام البيضاوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي المتوفى (٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي المتوفى (٩١١هـ) دار الفكر، بيروت.
- روح البيان، لإسماعيل حقي البروسوي الخلوتي المتوفى (١١٢٧هـ) دار الفكر، بيروت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي المتوفى (١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجة القزويني المتوفى (٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود السِّجِسْتاني المتوفى (٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي المتوفى (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥) الحلبي، مصر الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى، للبيهقي المتوفى (٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ه = ٢٠٠٣م.
- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، للدكتور/ محمد محمد أبو شُهبة المتوفى (١٤٠٣هـ) دار القلم، دمشق الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٧هـ.

- السيرة النبوية، لابن كثير المتوفى (٧٧٤هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٥هـ = ١٩٧٦م.
- السيرة النبوية، لابن هشام المتوفى (٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا، وآخرَين، الحلبي وأولاده الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م.
- صحيح ابن خزيمة المتوفى (٣١١هـ) تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- صحيح البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن الطبعة السلطانية، بإضافة ترقيم الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم المتوفى (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصلاة، لأبي نعيم الفضل بن دُكَيْن المتوفى (٢١٩هـ) تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
- طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة المتوفى (٨٥١هـ) تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى (٤٥٨هـ) حققه د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، من دون دار نشر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩م، ودار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م، والطبعة الأولى هي المعتمدة في التوثيق.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق بن حسن القِنَّوجي البخاري المتوفى

(١٣٠٧هـ) عني بطبعه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صَيدَا، بيروت، سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني المتوفى (١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري المتوفى (٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي الدمشقي المتوفى (٧٧٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي علي الطبرسي الشيعي الإمامي المتوفى (٥٤٨ هـ) تحقيق: لجنة من المحققين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين الهيثمي المتوفى (٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي المتوفى (٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م، ومطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، والطبعة الأولى هي المعتمدة في التوثيق.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م. وبهامشه تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي المتوفى (٧٤٨).

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ) تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر، وأكمله د/ حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م، وتحقيق الشيخ/ شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م. والطبعة الأخيرة هي المعتمدة في التخريج.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليحصبي المالكي المتوفى (٥٤٤هـ) المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة، سنة ١٩٧٨.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، دار العاصمة، ودار الغيث، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج المتوفى (٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس المتوفى (٣٣٨هـ) تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
- معاني القرآن، لأبي زكريا الفراء المتوفى (٢٠٧هـ) تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، وآخرين، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى،.
- معاني القرآن، للأخفش الأوسط المتوفى (٢١٥هـ) تحقيق د/ هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- المعجم الكبير، للطبراني المتوفى (٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى (٧٢٨هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٤٩٠هـ = ١٩٨٠م.

- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ الدكتور محمد عبد العظيم الزرقاني المتوفى (١٣٦٧هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الميزان في تفسير القرآن، لمحمد حسين الطباطبائي الشيعي المتوفى (١٤١٢هـ) منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤هـ) تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، وشركة الرياض، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء فيه، لأبي جعفر النحاس المتوفى (٣٣٨هـ) تحقيق د/ محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري المتوفى (٨٣٣هـ) تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، ودار الكتب العلمية بيروت.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لصديق بن حسن البخاري القِنَّوجي المتوفى (١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٣م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لمكي بن أبي طالب المتوفى (٤٣٧هـ) حقق في مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
ملخص البحث باللغة العربية	
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	
المقدمة	
مبحث تمهيدي	
المطلب الأول: تعريف موجز بالإمام الزركشي، وكتابه: "البرهان في علوم القرآن"	
المطلب الثاني: تعريف موجز بالإمام السيوطي، وكتابه: "الإتقان في علوم القرآن"	
المبحث الأول: ما ذكر من آيات في الزكاة	
المبحث الثاني: ما ذكر من آيات في زكاة الفطر	
المبحث الثالث: ما ذكر من آيات في حِل مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح	
المبحث الرابع: ما ذكر من آيات لا تتوافق مع ظاهر هذه المسألة	
الخاتمة	
فهرس المراجع	
فهرس الموضوعات	